المحتويـــــات

- خلفية عن النظام القانوني للجمهورية اليمنية.
- تحليل استمارات الدراسة المسحية.
- النتائج.
- التوصيات.

- ملحق رقم (1) قائمة الجهات التي شملها المسح.
- ملحق رقم (2) قائمة البرامج والأنشطة التي شملها المسح.

خلفية عن النظام القانوني المطبق في الجمهورية اليمنية

إن الحديث عن النظام القانوني يعني ببساطة الحديث عن منظومة حقوق الإنسان والتي أصبحت من القضايا الجوهرية التي تتطلب من الدول بذل العناية الفائقة بها بالرغم من أنها ليست من الاختصاصات المطلقة للحكومات لحمايتها وصيانتها وإنما تأتي من خلال تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني لكونها تستهدف رعاية مصالح المجتمع والحد من التسلط على تلك المصالح والاستفادة من أجل ممارسة التطوير والإصلاح المستمر للدولة.

ويمكن أن نستقرئ في الخلفية للنظام القانوني ونلمس بجلاء العدالة والمساواة لجميع المواطنين نساءً ورجالاً بدءً من الدستور وانتهاء بالقوانين التي جاءت لتأصيل حق ثابت للإنسان اليمني كون مصدر هذه الحقوق المتساوية للجميع إنما هي الشريعة الإسلامية السمحاء التي أكدها الدستور في المادة (3) باعتبارها مصدر جميع التشريعات فكفل حقوقاً متساوية للجنسين ولم يرد شرط الذكوره في أي حق من الحقوق في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لكون الإسلام يلزم الدولة بحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للفرد والمجتمع على قدم المساواة كمبدأ عام وعدم التمييز أو التفاضل كون جميع أفراد الجنس البشري مخلوقون من نفس واحدة كفريضة فقد أكدت هذه الحقوق على حق التعليم من خلال القرآن واعتبره فريضة على كل مسلم ومسلمه في (سورة المجادلة) وكذا الحق في العمل في قوله تعالى (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) وفي قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) حيث يعتبر المرأة شخصاً مكلفاً للقيام بالإعمال والمشاركة في الحياة العامة.

وحقوق أخرى رعاها الإسلام وصانها للجميع دون استثناء كا لحق في الرعاية والحق في التملك والتقاضي وهي حقوقً شرعية قائمة على العدالة والإنصاف وقد كفلت الشريعة الإسلامية الحقوق المدنية للجنسين وكفالتها وحماية الشخصية والمحافظة على كرامة الإنسان وتكافؤ الفرص في البحث العلمي والتعبير والإبداع وجعل القيم والمبادئ السامية هي القوة الموجهة للأعمال والمسؤوليات والسلوكيات العامة والخاصة للمجتمع والأفراد والدولة.

وانطلاقاً أيضاً من تأكيد الدولة في المادة (6) من دستور الجمهورية اليمنية على العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

وانسجاما مع ما ورد في الدستور فإن اليمن قد أولت أهمية لموضوع حماية حقوق الإنسان من خلال مصادقتها على العديد من العهود و الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها على سبيل المثال لا الحصر.

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه في 9 فبراير 1987م وقد أكد هذا العهد على تعهد الدول في كفالة حقوق المواطنين السياسية والمدنية دونما تمييز كالحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية والمساواة أمام القضاء والحق في تولي الوظائف والحق في الانضمام إلى الجمعيات والمنظمات.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والذي صادقت عليه في 9 فبراير 1987م ويؤكد في مضمونه على كفالة الحق في العمل وتكافؤ الفرص والأجر العادل.
3- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة: والتي صادقت عليها اليمن في 9 فبراير 1987م والمتضمنة حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده

وجعل الرجال والنساء متساوون في التمتع بالحقوق السياسية وضمان حق المرأة السياسي في التصويت والانتخابات وأهليتهن لأن ينتخبن في الهيئات المنتخبة وأهليتهن في تقلد المناصب.

4- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها في 30 مايو 1984م والتي تضمنت وضع حد للتمييز ضد النساء وأن التمييز ضدها يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان.

5- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج والمتضمنة عدم انعقاد عقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضاءً كاملاًً لا إكراه فيه وحق التزوج وتأسيس الأسرة وقد صادقت عليها اليمن في9فبراير 1987م.

6- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (95) بشأن حماية الأجور التي صادقت عليها في 14 إبريل 1969م و تضمنت عدم استبعاد أي فئة من الأشخاص العاملين من أحكامها وعدم تقييد حرية العامل في التصرف بأجره الشهري بأي شكل.

7- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر وقد صادقت اليمن عليها في 29 يوليو 1978م و تضمنت مبدأ المساواة في المعاملة لنفس العمل دون تمييز بناء على الجنس.

8- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (132) بشأن الإجازة السنوية مدفوعة الأجر والمصادق عليها في 1/نوفمبر/ 1976م.

9- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (156) بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال من الجنسين ذوي المسؤوليات العائلية والتي صادقت عليها في 13 مارس 1989م وقد تضمنت مساواة العمال من الجنسين اللذين لديهم مسؤوليات تتعلق بأعضاء آخرين في أسرهم يحتاجون بصورة واضحة إلى رعايتهم وإعالتهم.

إن المرجعية للنظام القانوني في اليمن قد تحدد من خلال دستور الجمهورية اليمنية بعد الوحدة اليمنية في الثاني والعشرين من مايو 1990م من منطلقين هما 1- الشريعة الإسلامية السمحاء.

2- الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية.

واللذان شكلا أساساً والتزاما لليمن في عكسهما في السياسات التشريعية والقانونية الوطنية فالدستور اليمني حدد أسس الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونص صراحة على المساواة بين جميع المواطنين وكفل الكثير من الحقوق والحريات كالاستفتاء والانتخابات العامة والعدالة الاجتماعية وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص والاستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدراتهم وضمان وكفالة حق الإرث دون تمييز بين الرجل والمرأة.

وفي الأسس الاجتماعية أكد الدستور على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة والحفاظ على كيان الأسرة وتقوية أواصرها وأعتبر الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها وأعطى الحق لكل مواطن في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه واعتباره حق وشرف وعدم إجازة فرض أي عمل جبراً على المواطنين كما أعتبر التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع.

كما يشير دستور الجمهورية اليمنية إلى كفالة الدولة للمواطنين حرياتهم الشخصية والحفاظ على كرامتهم وأمنهم وتوفير الضمانات الاجتماعية والحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً وتكوين المنظمات والتنظيمات والأحزاب السياسية كما كفل حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة والدفاع عنها أصالة أو وكالة في مختلف مراحل التقاضي وكفالة تقديم العون القضائي لغير القادرين وتقديم الشكاوي والإنتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يحدد الدستور مسألة تنظيم سلطات الدولة بثلاث وتم الفصل بين هذه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وهنا حصل تطور نوعي في مجال القضاء حيث يعتبر القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً .

وانطلاقا من المرجعية الأساسية للنظام القانوني في اليمن والتي تحددت في مصدرين رئيسيين هما الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية واللذان انعكست نصوصهما في الوثيقة القانونية الأساسية وهي الدستور الذي يشكل المرتبة الأولى في تدرج القوة القانونية والتشريعية.

ثم تأتي القوانين كجزء لا يتجزأ من المنظومة التشريعية للنظام القانوني كونها تمثل ترجمة للمرجعية الدستورية ومن خلالها يشرع لكافة الحقوق والواجبات التي صانها الدستور وأشترط إصدار القوانين لتنظيمها حسب المجالات والاختصاصات والعلاقات على أن تعكس هذه القوانين تفاعل تشريعي إيجابي لتجنب عدم دستوريتها ولتحقيق المواطنة المتساوية للجميع في الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهناك الكثير من القوانين التي تطرقت إلى القضايا المرتبطة بالمحاور الخمسة التي تستهدفها هذه الدراسة ومنحت المرأة اليمنية الكثير من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى سبيل المثال لا الحصر سنحاول التعرض لأهم القوانين التي ترتبط ارتباطا وثيقاً وجوهرياً بالتمكين القانوني للمرأة وتحسين مركزها في الحياة العامة والخاصة وتعاظم أدوارها ونهوضها الشامل وفقاً لما أكده الدستور بأن النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات وكذا مدى تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع.

أهم القوانين والنصوص:

1- القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م:
تتمتع بموجبه المرأة اليمنية بالأهلية القانونية الكاملة وبشكل متساو مع الرجل وبمقتضى ذلك يحق لها ممارسة كافة الحقوق المدنية كإبرام العقود القانونية التي تقع على الملكية مع الغير والتملك والتصرف واستغلال وإدارة ممتلكاتها كيفما تشاء وتحمل الالتزامات وأية آثار أو مترتبات

أو مسؤوليات قانونية لصالحها أو تجاه الغير وتتمتع أيضاً بحقها في البيع والإيجار والهبة والوصية والحوالة وعقود الشراكة والوكالة وغيره.

2- **قانون الأحوال الشخصية رقم (**20) لسنة 1992م: أعطى للمرأة الحق بالرضاء في الزواج لكون الزواج يعد ارتباطا بين شخصين من خلال عقد شرعي بين الرجل والمرأة يحل كل منهما للأخر وبناء أسرة مبنية على الحب والاحترام كما أعطى للمرأة الحق في فسخ عقد الزواج في حالة عدم إنفاق الزوج رغم قدرته على ذلك ولسبب الكراهية أي الزوجة لزوجها أو كراهية الزوج لزوجته أو لوجود عيب منفر في الزوج وأسباب أخرى وطلب الفسخ لا يحرمها من حقها في حضانة أولادها أو إعفاء الأب من النفقة عليهم.

3- **قانون الخدمة المدنية رقم (**19) لسنة 1991م: تتساوى المرأة اليمنية مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقة وواجباته وتكافؤ الفرص في الأجور والترقي والتدريب والتأهيل ويحظر هذا القانون أن تزيد ساعات عمل المرأة الحامل عن أربع ساعات في اليوم إذا كانت في شهرها السادس وأن لا تزيد عن خمس ساعات إذا كانت مرضعة في الشهر السادس وكذا الحق في تولي الوظائف ومنحها القانون مزايا عديدة منها المتعلقة بإجازة الوضع والتي تستحقها بمرتب كامل دون المساس بإجازتها الاعتيادية المستحقة وحضر تشغيل النساء ليلاً أو في الصناعات والأعمال الخطرة.

4- **قانون التأمينات والمعاشات رقم (**25) لسنة 1991م: تساوي نصوصه بين الجنسين في تأمين موظفي الدولة بشكل عام لحالات الشيخوخة وإصابات العمل والوفاة والعجز والتأمين الصحي ولم يفرق في منح الضمانات.

5- قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م: اعتبر العمل طبيعي لكل مواطن على حد سواء وبشروط وفرص وضمانات متكافئة بين الجنسين والزم القانون صاحب العمل الذي يستخدم نساء أن يعلن في مكان ظاهر عن

نظام تشغيلهن كما ألزم القانون صاحب العمل الذي يستخدم خمسين امرأة بضمان الرعايا والعناية للأطفال من خلال توفير دور حضانة.

6- **قانون الرعايا الاجتماعية رقم (**31) لسنة 1996م وتعديله رقم (15) لسنة 1999م:

منح المرأة التي لا عائل لها الاستفادة من الخدمات والمساعدات النقدية والعينية والضمان الاجتماعي والتأمين في حالات الطلاق والترمل والشيخوخة وكذا منح المساعدات للأسر المحتاجة.

7- قانو**ن السلطة القضائية رقم (**1) لسنة 1991م:
شكلت نصوصه نقله نوعية وموضوعية في تطور التشريع والقضاء في اليمن وهي مساواة المتقاضيين أمام مختلف درجات المحاكم بجميع تشكيلاتها واختصاصاتها كما لم يميز في شروط تعيين القضاة في المحاكم أو في وظائف النيابة العامة. وللمرأة ما للرجل في تولي الوظائف القضائية ولا يوجد أي عائق قانوني يمنع المرأة من حصولها على هذا الحق وهناك العديد من النساء التحقن بسلك القضاء. ورتب القانون حالات تدرج مراحل التقاضي وذلك حقق الرقابة القضائية. وتعتبر المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية لتحقيق دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات من خلال دوائرها.

8- قانون رقم (31) لسنة 1999م بشأن المحاماة:

لا يوجد أي تمييز أو قيود أو عوائق أمام النساء العاملات في مهنة المحاماة وكثير منهن لديهن تراخيص ومقيدات في سجل قيد مهنة المحاماة ولهن مكاتبهن الخاصة بهن ويقمن بالترافع أمام مختلف درجات المحاكم والدفاع عن موكليهن من الرجال والنساء ويسهمن مع أجهزة القضاء والنيابة من أجل تيسير سبل العدالة وتبسيط إجراءات التقاضي وإزالة العراقيل والعقبات أمام المتقاضيين.
وهناك عدد لا بأس به تم وصولهن إلى مجالس النقابة.

9- قانون رقم (1) لسنة 2001**م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية:**

حددت أهداف هذا القانون تشجيع الدولة على إنشاء جمعيات للمشاركة في مجال التنمية ولا يوجد أي عائق قانوني أمام المرأة في إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وضمان اشتراكها ومساهمتها في التنمية الاجتماعية المستدامة وممارسة أنشطتها بحرية واستقلالية بما يتلائم مع مسئولياتها الاجتماعية.

10- القانون رقم (66) لسنة 1991م:

إن هذا القانون لا يجيز بأي حال من الأحوال عرقلة حرية المواطنين في ممارستهم لحق الانضمام الطوعي أو تكوين أحزابهم وتنظيماتهم السياسية للمساهمة في تحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بمختلف الشئون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وتحقيق التقدم.

وتحظى المرأة اليمنية بحقها في الانضمام الطوعي وتبوء مناصب قيادية في هيكلية عمل الأحزاب وفقاً لأنظمتها الداخلية وتستطيع نقل وجهات نظرها وترسيخ دورها في التنمية.

11-قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (13) لسنة 2001م لم يفرق القانون بين الرجل والمرأة وأعطاهما حقوق متساوية في الانتخابات والاستفتاء وأوجب على اللجنة العليا للانتخابات اتخاذ تدابير لتشجيع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل اللجان النسائية لتسجيل وقيد الناخبين في جداول الناخبين وأعطى الحق لكافة المواطنين نساء ورجال لترشيح أنفسهم.

12- **قانون الجنسية رقم (**6) لسنة 1990م:
أعطى للمرأة حق التمتع بالجنسية اليمنية حتى ولو تزوجت من أجنبي مسلم والاحتفاظ بجنسيتها إلا إذا رغبت في التخلي عن جنسيتها عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية حتى أن كان قانون بلد زوجها يدخلها في جنسيته.

13- قانون **التربية والتعليم رقم (**35) لسنة 1992م: ضمن القانون حق التعليم للجميع دون تمييز وواجب الدولة أن تكفله للجميع في كل مراحل التعليم الأساسي والثانوي والجامعي والفني والمهني بل اعتبر التعليم الأساسي إلزامي ومجاني وعلى الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في التعليم.

ووفقاً لشفافية النظام التشريعي في اليمن والتي قررت حقوقاً للمرأة ولحراسة هذه الحقوق وتقرير الحماية القانونية والإجرائية والتي دائماً تقترن بالقضاء ,تخضع المرأة لنفس الحماية الإجرائية التي يخضع لها الرجل في التقاضي ورفع الدعاوى وتقديم الشكاوى عندما تنتهك حقوقها. وتعطي القوانين للمرأة في حالة حرمانها من التمتع بهذه الحماية أو سلبها, تعطيها حق الدفاع عن نفسها أمام القضاء بالأصالة عن نفسها أو بالوكالة كما تكفل لها الدولة الاستفادة من الخدمات القانونية والحصول على العون القضائي في حالة عدم مقدرتها, وحفاظا على كرامتها وعدم المساس بعرضها فقد خصها القانون بحماية إجرائية بحظر تفتيشها إلا بواسطة أنثى غيرها وحضور شاهدتين من النساء.

ملاحظات على بعض النصوص التي تحد من حقوق المرأة:

وفقاً لما جاء في دستور الجمهورية اليمنية فقد ارتكزت نصوصه على مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات مما يجسد إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة جنباً إلى جنب مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مما يعد ضمانة أساسية لتعزيز أدوار المرأة في الحياة العامة والخاصة و يجب انعكاسها في منظومة تشريعية قانونية تستبعد وتناهض أي تمييز أو إخلال أو إقصاء لحقوق المرأة في نصوصها بشكل عام وبشكل خاص في القوانين النوعية ذات الصلة بقضاياها لضمان تنظيم علاقاتها القانونية وحمايتها الحماية القانونية المطلوبة.

وقد برز في الواقع التشريعي القانوني الذي ينظم ويعني ببعض الأوضاع المرتبطة بقضايا المرأة أن هناك بعض القوانين وفي جزء من نصوصها تشكل تمييزاً وتخل ببعض الحقوق الخاصة للمرأة التي رعاها الدستور ورعتها اتفاقية السيداو.

وبرغم الفرص المتاحة والتي تحسب للمشرع اليمني وما قام به من تعديل على بعض النصوص إلا أن واقع المرأة التشريعي ظل بحاجة إلى التأكيد على حقوق المرأة المتساوية في النصوص القانونية وتظل بعض أوجه القصور والعوائق القانونية قائمة مما يستدعي إصلاح بعض القوانين وفقاً لمبدأ العدالة لتعزيز حقوقها القانونية.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نشير إلى بعضها وهي:

1. ما ورد في قانون الجنسية من إغفال لحق المرأة اليمنية المتزوجة برجل من جنسية أجنبية حتى وأن كان مسلماً في التمتع بنفس المزايا التي يتمتع بها الرجل اليمني في منحه الجنسية لأولاده ولو كان متزوجاً بأجنبية.

2. ما ذهب إليه قانون العقوبات اليمني باعتبار دية المرأة نصف دية الرجل وكذا بالنسبة للأروش .
3. منح القانون المدني الصبي المميز المختبر في رشده بإدارة شيء من أمواله بعد إذن وليه أو الوصي عليه وحرمان الأنثى من ذلك حتى وإن كانت المصلحة قائمة لهما على قدم المساواة .
4. وما جاء في قانون الأحوال الشخصية في خضوع المرأة لتقرير مصيرها في الزواج إلى الرجل، واستبعاد القانون في نصوصة تحديد سن زواج الفتاة الصغيرة والذي يضر بها نفسياً وصحياً وترتب أثار سلبية وسيئة على حياتها الزوجية وتربية أبنائها.

مدى تطبيق القوانين ونصوصها على أرض الواقع.

رغم وجود نصوص قانونية وطنية وما ورد في الشريعة الإسلامية من حقوق مكفولة للمرأة وإيلاء الدولة اهتماما يعكس الاتفاقيات الدولية التي تهتم بقضية المرأة كواحدة من أبرز قضايا حقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية وإبراز أوجه مبدأ المساواة للمرأة بشكل عام والتي تنص على حق كل إنسان بالتمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز أو تفرقة.

إلا أنه تظل قضية مساواة المرأة واحدة من قضايا حقوق الإنسان وهي ليست مجرد قضية حقوقية فحسب بل أيضاَ قضية ثقافية. وتتفاوت نسب تطبيق هذه الحقوق وهذه القوانين على أرض الواقع على مستوى المحافظات وبين الريف والحضر . إن إقرار القوانين والمصادقة على الاتفاقيات الدولية في هذا المجال لم يعد كافيا" من أجل احترامها وتطبيقها في ظل بعض القصور الملموس في بعض التطبيقات. ويرجع هذا القصور إلى كثير من المفاهيم المغلوطة واختلاف مستوى الوعي والإدراك مما يؤثر سلباً في التطبيق السليم للقوانين ولذلك نجد أن الموروث الثقافي والاجتماعي السلبي يتجسد من خلال نظرة المجتمع للمرأة وهي نتيجة لاستمرار النسق التقليدي للتفكير والبنى الاجتماعية المختلفة للمجتمع.

أن التضييق وأسلوب التربية الخاطئة في إطار الأسرة. والمفاضلة بين البنين والبنات والتفرقة بينهم يعتبر النواة الأولى لإنتاج عادات وتقاليد هدامة تفضي إلى آثار سلبية تؤثر على حقوق المرأة كحرمانها من التعليم إنطلاقاً من إيمان الأسرة بأفضلية التعليم للذكر, وكذا حرمانها الشرعي في الميراث من خلال عادات وأساليب قديمة وتزويج الفتاة في سن مبكرة الذي يؤدي إلى آثار نفسية وصحية أو قانونية سلبية وقد يترتب على ذلك الطلاق وتشريد الأطفال. وبروز آثار ومعوقات قانونية يؤدي أيضا إلى إهدار

حقوق المرأة مثل عدم توثيق بعض الوقائع كالزواج والطلاق وحصول المرأة على الأوراق الثبوتية التي تحميها وتصون حقوقها.

إن هذا التمييز الاجتماعي يفضي إلى تمييز قانوني وعنف ضد المرأة مما ينتج عنه فجوة شاسعة بين ما هو مشرع نظرياً من حقوق وبين التطبيق والتطبيق السلبي واللاواعي من قبل بعض منفذي القوانين الذين عادة ما يتعاملون مع المرأة بالعادات والتقاليد وصبغها بصبغة دينية وتغليبها على أحكام الشرع والقانون وعدم التزام المكلفين بتنفيذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم تجاه المرأة. ومن ناحية أخرى عدم إتاحة الفرص للمرأة في المشاركة الفعلية في مجال اتخاذ القرار أو مساهمتها في صياغة التشريعات المرتبطة مباشرة بحقوقها.

كما أن نظرة الارتياب والنظرة المتدنية تجاه المرأة المتشكلة في سلوك المجتمع والتي تعتبر عيباً لجوء المرأة إلى القضاء للمطالبة بحقوقها المنتهكة واعتبار ذلك خروجاً عن قواعد المجتمع وإخلالاً بمفاهيمه وقيمة وخصوصاً في المناطق الريفية. كما ويعتبر عدم معرفة النساء بحقوقهن في ظل انتشار الأمية بين أوساطهن خصوصاً في الريف من الصعوبات والعوائق التي تقف أمام تطبيق القوانين جنباً إلى جنب مع الموروث الثقافي والاجتماعي السلبي مما يشجع على اتساع الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق. إن ممارسة المرأة الفعلية لحقوقها التي كفلتها لها الشريعة الإسلامية ونصت عليها التشريعات الوطنية والعهود والاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ورفع مستوى مشاركتها كماً ونوعاً في التنمية الشاملة يتفاوت في التطبيق في بعض الآليات المؤسسية المطبقة والمنفذة للقوانين سواءً كانت حكومية أو غير حكومية فما تزال مشاركة المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار مشاركة محدودة في مختلف المواقع والوظائف سواءً في المجالس المنتخبة أو في هيئات صنع القرار التنفيذي الحكومي وبقي تمثيل المرأة محدوداً جداً ورمزياً.

بالرغم من عدم وجود أصل شرعي أو قانوني يحول دون مشاركة المرأة إلا أنه على مستوى الواقع هناك محدودية لهذه المشاركة سواءً في المجالات التنموية أو السياسية وفي سلك القضاء .

وما تزال الجوانب التطبيقية غير فاعلة بما يكفي مما يحد من إشراك المرأة في مجال التنمية المؤسسية من خلال اشتراكها المباشر في رسم السياسات العامة ونقص تدريبهن وتأهيلهن وبناء قدراتهن في مجال الإدارة والتخطيط الإستراتيجي بالإضافة إلى عدم وجود وسائل إجرائية فعالة لحماية النساء من العنف المؤسسي الذي يتعرضن له في الكثير من أقسام الشرطة والسجون وغيرها من أجهزة الضبط القضائي.

وتبرز إشكاليات أخرى في التطبيق من خلال عدم مراعاة بعد النوع الاجتماعي في سياسات التوظيف والترقي ومناهضة السياسات التمييزية في سوق العمل كما لا يزال التعاطي الإعلامي مع قضايا المرأة محدوداً في تناول إشكالية تنمية المرأة اقتصاديا وسياسياً واجتماعياً وثقافياً ولا زالت الصورة النمطية تفرض نفسها رغم تزايد الأنشطة التي تروج لمفاهيم النوع الاجتماعي . وبالرغم من ارتفاع البرامج الموجهة للمرأة في مجال التعليم والصحة والعمل إلا إنه لا تزال كثير من أهداف إستراتيجية تنمية المرأة بطيئة في محور اهتمام الإعلام في بث برامج التوعية بالأسس الشرعية والقانونية لحق وحرية المرأة في الإضطلاع بمختلف مهمات البناء الاقتصادي والاجتماعي وبأهمية مناهضة كافة أشكال التمييز التي تتعرض لها المرأة وتمكن المرأة من المشاركة الفاعلة في التنمية الشاملة, وكذا برامج دعم المرأة في شغل الوظيفة العامة على قدم المساواة مع الرجل وفي رفع قدراتها التأهيلية.

أهمية التعديلات ألقانونية:

إن بعض القوانين في الكثير من الدول العربية كانت قد صدرت في أوقات سابقة ومتفاوتة وبعضها جاءت بما يتلاءم وظروف مراحل صدورها إضافة إلى المتغيرات الحياتية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياًَ على المستوى الإقليمي والمستوى العالمي وكل هذه الأسباب إضافة إلى قاعدة أن القوانين والتشريعات مثلها مثل السياسات والاستراتيجيات قابلة للمراجعة وإعادة النظر فيها وتطويرها بما يلبي تحقيق الغايات المرجوة للنهوض بأوضاع المرأة وتمكينها في شتى المجالات .

وفي ظل الحراك الجدي والمتنامي للنهوض الشـامل بأوضـاع المـرأة وتوسـيع مشـاركتها مـن قبـل منظمـات المجتمـع المـدني والتي تظهر جلياً مـن خـلال البـرامج والمشـاريع والأنشـطة التـي تقوم بها في مجالات عديدة وفي مجال التمكين القانوني موضوع هذه الدراسة وكذا توجه الدولة مـن خـلال سياسـاتها التشـريعية الناتجة عن التزامهـا بالدسـتور أو التزامهـا السياسـي فـي تنفيـذ اتفاقية السيداو فقد حرصـت الـيمن علـى اتخـاذ تـدابير تشـريعية وسـياسـات إسـتراتيجية ودعم الآليات الوطنية المؤسـسية المعنيـة بقضـايا المـرأة وتعزيـز قـدرات مبـدأ الشـراكة مـن الآليـات غيـر الحكوميـة (منظمـات المجتمـع المـدني) وتضـافر جهودهمـا معـاً والتـي أفضـت فـي المرحلـة الأولـى إلـى تعـديل مجموعـة مـن القانونين . ومازالت تبذل جهود مـن خـلال اللجنـة الوطنيـة للمـرأة لإقـرار مشـاريع قـوانين أو إعـادة النظـر فيهـا لتضـييق الفجـوة والاستمرار في إصلاح المنظومة القانونية. وكـذا اسـتهداف المـرأة ببرامج خاصة لتمكينها القانوني وبرامج أخرى لمناهضة العنف ضد المرأة وتبني الاستراتيجيات المتضمنة جملة من الأهداف لضـمان حقوق كاملة وغير منقوصة للمرأة والارتقاء بمكانتها ودورها .

تحليل استمارات الدراسة المسحية.

اعتمدت منهجية تحليل الاستمارات على تقسيمها حسب المجالات المحددة للدراسة. كما سارت عملية التحليل وفقاً للأسلوب الوصفي التحليلي النوعي وهذه المجالات هي:

المجال الأول : الأحوال الشخصية / قانون الأسرة.
المجال الثاني : العنف ضد المرأة.
المجال الثالث : العمل والضمان الاجتماعي .
المجال الرابع :اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).
المجال الخامس : الإعلام.

وتم تناول كل مجال من المجالات الخمسة على حدة بحيث توزع التحليل على النواحي التالية:

1- بيانات المشاريع.
2- التنفيذ.
3- التمويل.
4- الأهداف.
5- الإنجازات.
6- التقييم.

واعتمدنا في كل مجال من المجالات الخمسة على تفريغ المعلومات الواردة في الاستمارات بشكل جداول تستوعب النواحي المذكورة أعلاه وألحقنا هذه الجداول بالتحليل لكل ناحية مثل التنفيذ والتمويل والتقييم ...الخ.

وهناك ملاحظة هامة تجدر الأشارة إليها أننا (وتحديداً فريق البحث) واجهنا صعوبات جمة في استخلاص البيانات التفصيلية وبعض البيانات في بعض الاستمارات مثل مبالغ التمويل وجهات التمويل (خصوصاً بالنسبة لبعض الجمعيات والمراكز الأهلية.).

وكذا بالنسبة للتقييم حيث أن بعض الجهات المنفذة قامت نفسها بالتقييم. كذلك جهات أخرى قدمت معلومات مقتضبة أو لم تقدم شيئاً بالنسبة للتقييم وتعود أسباب ذلك إلى القصور في التوثيق والمتابعة من قبل هذه الجهات.

ومع ذلك فإن هناك العديد من الجهات الحكومية والمنظمات الغير حكومية لم نصادف معها هذه الصعوبات في بيانات التمويل وكذا التنفيذ كما سيلاحظ ذلك في الجداول والتحليل لاحقاً في هذه الدراسة.

المجال الأول: الأحوال الشخصية / قانون الأحوال الشخصية

تنوعت المشاريع المنفذة في هذا المجال ما بين مشاريع توعية وأخرى لبناء القدرات وثالثة عبارة عن مشاريع بحثية / دراسات. ونظراً لصعوبة تحليل المشاريع مجتمعة فقد قسمت إلى قسمين هما:

1- مشاريع التوعية وبناء القدرات.
2- مشاريع المساندة القانونية والبحثية.

أولاً مشاريع التوعية وبناء القدرات.

تضمنت هذه المشاريع عدد (10) استمارات ,الهدف من المشاريع كافة هو رفع الوعي القانوني بين النساء سواء العاملات أو الغير عاملات , الأميات أم المتعلمات وسواء بشكل مباشر عن طريق التوعية المباشرة أم عن طريق ورش العمل التدريبية للنساء والعاملات في مجال القضاء (المحاميات).

- تنفيذ هذه المشاريع كان في أغلبه عبر جهات محلية كما ورد في الاستمارات من (1- 10) والجهات هي التالية (ومرقمة حسب تسلسل الاستمارات):

1- منظمة سول لتنمية المرأة والطفل.
2- المركز الصحي الثقافي.
3- جمعية العيدروس التنموية النسوية الخيرية.
4- المركز العالمي للتنمية الذاتية (I C D).
5- وزارة حقوق الإنسان.
6- مركز القانون الدولي وحقوق الإنسان.
7- المنظمة الوطنية لتنمية المجتمع.
8- إتحاد نساء اليمن.
9- نقابة المحامين اليمنيين.
10- وزارة الشؤون القانونية.

1- **<u>بيانات المشروع:</u>**

-جميع المشاريع استهدفت رفع مستوى الوعي لدى النساء بحقوقهن القانونية وبأهمية أمتلاكهن الأوراق الثبوتية الهامة سواء عن طريق التوعية أو عن طريق ورش العمل التدريبية.

- مدة المشاريع تتراوح ما بين عدة شهور إلى سنة, والبعض منها ما يزال مستمراً إلى حد الآن مثل مشروعي وزارة الشؤون القانونية المتعلق بالتوعية القانونية والذي بدأ في عام 2000 ولا يزال مستمراً إلى حد الأن وينفذ عبر برنامج إذاعي, وكذا مشروع نقابة المحامين اليمنيين حول تأهيل وتدريب المحامين والمحاميات الذي بدأ مع بداية 2006م ولا يزال مستمراً إلى حد الآن.

كما أن هناك مشروع لجمعية العيدروس النسوية الخيرية حول التوعية القانونية لمناصرة الفتاه هذا المشروع بدأ في عام 2006م ومخطط له أن ينتهي في عام 2009م.

جدول رقم (1) **يوضح أسماء المشاريع والجهات المنفذة لها وعدد العاملين فيها والمستفيدات فعليا منها.**

رقم المشروع	اسم المشروع/ البرنامج	**الجهة المنفذه**	تاريخ البدء **والانتهاء**		عدد **العاملين**	عدد **المستفيدات فعلياً**
			البداية	**النهاية**		
1	التوعية بأهمية امتلاك الأوراق الثبوتية	منظمة سول لتنمية المرأة والطفل	2004/9	2005/5	6	20 مدرسة
2	الأرتقاء بوعي المرأة اليمنية حول بعض القوانين المدنية	المركز الصحي الثقافي	2007/2	2007/4	7	219إمرأة
3	التوعية القانونية لمناصرة الفتاه	جمعية العيدروس النسوية الخيرية	2006	2009	12	3000فتاه
4	تدريب وبناء القدرات للحقوق الزوجية	المركز العالمي للتنمية الذاتية (ICD)	2004	مستمر	5	غير مبين

تابع جدول رقم (1) **يوضح أسماء المشاريع والجهات المنفذة لها وعدد العاملين فيها والمستفيدات فعليا منها.**

رقم المشروع	اسم المشروع/ البرنامج	**الجهة المنفذه**	تاريخ البدء والانتهاء		عدد **العاملين**	عدد **المستفيدات فعلياً**
			البداية	**النهاية**		
5	تعزيز حقوق النساء باستخدام التكنولوجيا والمعلومات	وزارة حقوق الانسان	2006/6	2007/4	4	غير مبين
6	التوعية القانونية بحقوق المرأة	مركز القانون الدولي الإنساني وحقوق	2005/8	2008/5	26	9000 طالبة ثانوية
7	التوعية والمساعدة القانونية للنساء	المنظمة الوطنية لتنمية المجتمع	2002	2003	10	510 إمرأة منهن 96 حصلن على مساعدة قانونية
8	رفع الوعي القانوني للمرأة والرجال والشباب بحقوق المرأة اليمنية	اتحاد نساء اليمن	2002/4	2004/1	13	1560 (نساء ورجال)
9	تأهيل وتدريب المحامين	نقابة المحامين اليمنيين	2006	مستمر	-	غير مبين

	والمحاميات					
10	توعية قانونية	وزارة الشؤون القانونية	2000	مستمر	3	غير مبين

2- **التنفيذ:**

بالنظر إلى جدول (1) نجد ما يلي:

- جميع المشاريع السابقة نفذت عبر جهات محلية سواء كانت حكومية أو منظمات مجتمع مدني كما سبق ذكره.
- بالنسبة للتغطية الجغرافية فأغلب المشاريع لم ترد في بياناتها مناطق التغطية الجغرافية عدا مشروع اتحاد نساء اليمن الذي نفذ في ثلاث محافظات هي عدن, وأبين , ولحج.
- يتراوح عدد العاملين في هذه المشاريع ما بين 3-26 عاملاً وعاملة.
- الفئة المستهدفة من جميع هذه المشاريع هي المرأة سواء كانت العاملة أم ربة البيت أو الطالبة ....الخ.

وقد وصل إجمالي المستفيدات فعلياً عدد (14,290) امرأة/ فتاة شملت التوعية أيضاً بعض الرجال غير أن أعدادهم غير موضحة في الاستمارات.

3- تمويل المشاريع:

لم يرد في الاستمارات كم تشمل كلفة المشاريع المنفذة ولا نسب التمويل , ولم يذكر أيضاً اسم الجهة الممولة عدا المشروع الذي يشرف عليه اتحاد نساء اليمن حيث كانت الجهة الممولة هي برنامج التعاون الفني الألماني من خلال مشروع تكافؤ الفرص في قطاع الخدمات الاستشارية القانونية والاجتماعية وهي منظمة دولية ولكن لم يذكر أي مبلغ. جميع المشاريع نفذت عبر جهات محلية سواء حكومية أو منظمات مجتمع مدني كما ورد في الجدول رقم (1)

4- **الأهداف:**

تمثل الهدف الرئيسي للمشاريع العشرة المصنفة بحسب الجهات المنفذة لها في إيجاد وعي مجتمعي بحقوق المرأة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والدستور اليمني وقانون الأحوال الشخصية وبأهمية امتلاك الوثائق الشخصية. وقد سعت جميع الجهات إلى ترجمة هذا الهدف عبر الأهداف

الفرعية
المتمثلة في :

-توعية المرأة بالحقوق والواجبات التي كفلها لها الدستور اليمني.

- زيادة وعي النساء بأهمية استخراج الوثائق الشخصية ومحو الأمية القانونية بين أوساط النساء وإدراكهن لقانون الأحوال الشخصية.
- تمكين الفتيات من حقهن القانوني والشرعي مثل حق القبول أو الرفض فيما يخص الزواج وفق رغبتهن.
- توعية النساء الأميات وخاصة في الريف بحقوقهن المنصوص عليها قانونياً.
- تدريب لفرق عمل منظمة على قيادة حملات التوعية وعلى تقديم المساعدات القانونية.
- التوعية بأهيمة معرفة القوانين.

5- <u>الإنجازات:</u>

تركزت الإنجازات عن المشاريع العشرة في إقامة دورات التدريب والتوعية, وكذا في المبادرات في تقديم المساعدات القانونية لبعض النساء.

جدول (2) **تقييم المشاريع بحسب الجهات التي قامت بالتقييم وأهم النتائج.**

رقم الشروع	**هل تم التقييم**		**الجهة التي قامت بالتقييم**	**تاريخ التقييم**	معوقات إجراء **التقييم**	**أهم نتائج التقييم**
	نعم	لا				
1	✓		المركز الصحي الثقافي	2007/5/2	-	وجود شريحة كبيرة تفتقد إلى المعلومات حول القوانين
2	✓		منظمة سول لتنمية المرأة والطفل	قبل بدء التنفيذ	-	التعرف على موقف المستهدفات من استخراج وامتلاك الوثائق
3		✓	ـــــ	ـــــ	قلة الموارد المالية	ـــــ
4	✓		المشاركات	2007/8	-	ارتفاع مستوى المعرفة بالحقوق والواجبات
5		✓	-	-		المشروع توقف قبل الانتهاء منه

تابع جدول (2) **تقييم المشاريع بحسب الجهات التي قامت بالتقييم وأهم النتائج.**

رقم المشروع	**هل تم التقييم**		**الجهة التي قامت بالتقييم**	**تاريخ التقييم**	معوقات إجراء **التقييم**	**أهم نتائج التقييم**
	نعم	لا				
6	✓		مركز القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان	-	عدم وجود تمويل كافٍ	التفاعل مع البرنامج من قبل الجهات الرسمية
7	✓		منظمة الG.T.Z الألمانية	——	——	نجاح البرنامج في تحقيق المساعدة القانونية وتدريب فريق عمل لقيادة حملات التوعية
8	✓		الخبيرة	2004/2/5	قلة الموارد المخصصة للتقييم	إصدار الدليل التدريبي لقانون الأحوال الشخصية كمرجعية لفريق الميسرات.

9	✓		-	-	-	-
10	✓		-	-	البرنامج إذاعي	-

6- **التقسم:**

ما لوحظ على هذه العملية أن هناك خمسة مشاريع تم تقييمها وخمسة مشاريع لم يتم تقييمها, كما هو موضح في جدول (2).

ولم توضح في جميع المشاريع نقاط القوه والضعف, كما أن هذه المشاريع لم يتم تقييمها من قبل جهات أخرى.

أما عن مقترحات تحسين البرامج/ المشاريع فقد تمثلت في عدة نقاط هي:

- الاستمرارية واستهداف عدد أكبر من المستفيدين.
- الاستفادة من المواد التي تم إصدارها في بعض المشاريع وتطبيقها في مناطق أخرى.
- دعم الجمعيات النسوية ومدها بالآليات المساعدة لتنفيذ دورات توعوية.
- توفير دعم مالي لإقامة دورات تدريبية للعاملين لتحسين أدائهم في المجال القانوني وإيجاد تمويل للبحوث الميدانية حول نفس الموضوع.
- تفعيل برامج الدعم في المناطق الريفية بين النساء الأميات لرفع وعيهن حول قوانين الأحوال الشخصية وتعريفهن بها.

ثانياً: مشاريع المساندة القانونية والبحثية (التعديلات والقانونية):

1- بيانات المشروع:

بلغ عدد هذا النوع من المشاريع(7) مشاريع متسلسلة في استمارات مــن
1-7 كما في الجدول رقم (3).

جـدول (3) **المشاريع ومدتها (فترة البدء والانتهاء) كما ورد في الاستمارات**

رقم المشروع	اسم المشروع	الجهة المنفذة	نطاق المشروع	بداية المشروع		نهاية المشروع	
				المخطط	الفعلي	المخطط	الفعلي
1	برنامج النوع الاجتماعي والأوراق الثبوتية	مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي (مدى)	وطني	2004	2004	2005	2005
2	خطة الدفاع عن حقوق المرأة ودورها في القضاء	وزارة العدل/ إدارة المرأة	وطني	2007	2007	2010	-
3	مراجعة التشريعات القانونية للمرأة	اللجنة الوطنية للمرأة	وطني	2001	2001	2006	2006
4	برنامج تقديم المساعدة القانونية	الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود)	وطني	2006/1	2006/1	2008/2	-
5	مشروع الحماية	اتحاد نساء اليمن	وطني	-	2003	2008	-

	القانونية والمناصرة						
6	التعديلات القانونية	وزارة الشؤون القانونية	وطني	2005	2006	2006	2007
7	برنامج بناء القدرات للنوع الاجتماعي	اللجنة الوطنية للمرأة	وطني	2003	2003	2006	2006

2- **التنفيـــــذ:**

الجهات المنفذة للمشاريع هي جهات حكومية أو منظمات ومؤسسات مجتمع مدني كما في جدول (3) ولم تتم الإشارة في الاستمارات إلى أسماء الجهات الممولة باستثناء اللجنة الوطنية للمرأة التي حددت جهة التمويل وهي UNFPA إلا أن أغلب الجهات الممولة هي جهات دولية بالإضافة إلى جهات وطنية ساهمت في التمويل لاسيما المشاريع التي نفذت عن طريق الجهات الحكومية, وكما هو واضح من جدول (4).

وما يلاحظ من الجدول (4) أن جميع الاستمارات أهملت ذكر عدد المستفيدات من المشروع عدا المشروع الأول فقط. كما يلاحظ أن جميع المشاريع عملت بأكثر من نشاط عدا المشروع السادس الذي عمل في نشاط واحد فقط وهو مناهضة أشكال التمييز.

3- لتمويل:

اتضح من الاستمارات المرقمة من (1-7) أن أغلب الممولين هي جهات دولية, أما عن كلفة المشاريع فقد وضحت الاستمارات 7,3,2,1 كم تبلغ كلفة المشاريع وهي 5,000$, 158,800$,15,000$, 50,000$ للمشاريع الأربعة على التوالي. بقية الاستمارات لم توضح كم بلغت التكلفة للمشاريع.

جدول (4) **آليات تنفيذ المشاريع وعدد العاملين فيها ومضمون وطبيعة النشاط.**

رقم المشروع	الجهة المنفذة	آلية التنفيذ	الموقف الحالى للمشروع	عدد العاملين		عدد الأنشطة	عدد المستفيدات	مضمون النشاط وطبيعته
				إناث	ذكور			
1	مشتركة بين منظمات غير حكومية ومراكز أبحاث	غير موجودة	انتهى	3	-	أكثر من نشاط	56	المسانده
2	جهة حكومية	ذاتية	جديد	10	5	أكثر من نشاط	ـــــ	توعية , ومساندة ومناهضة تمييز
3	جهة حكومية	مستقلة	انتهى	2	-	أكثر من نشاط	ـــــ	المساندة ومناهضة تمييز
4	منظمات غير حكومية	ذاتية	مستمر	2	2	أكثر من نشاط	ـــــ	المساندة ومناهضة عنف وتمييز
5	منظمات غير حكومية	مستقلة	مستمر	67	36	أكثر من نشاط	ـــــ	توعية, تدريب مساندة وإرشاد مناهضة عنف وتمييز

6	جهة حكومية	غير موجودة	مستمر	6	4	نشاط واحد	ـــــ	مناهضة أشكال التمييز
7	جهة حكومية	ذاتية	انتهى	4	1	أكثر من نشاط	ـــ	توعية ومحو أمية قانونية ومساندة.

4- **الأهداف:**

- تمثلت الأهداف الرئيسية للمشاريع في الدفاع عن حقوق المرأة أمام المحاكم في مختلف القضايا.
- تقديم المساعدة القانونية للنساء.
- موائمة الحقوق القانونية وفقاً لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين الوطنية النافذة واللوائح التنفيذية.

أما الأهداف الفرعية فقد تمثلت في:

- التعرف على المشاكل ا لتي تواجه المرأة أثناء حصولها على الأوراق الثبوتية.
- تسهيل وصول النساء للقضاء.
- ضمان حقوق النساء السجينات.
- مراجعة القوانين وتقييمها والعمل على تعديلها.
- كفالة الحقوق القانونية للمرأة.

5- الإنجازات:

أبرز الإنجازات في المشاريع السبعة كانت في المشروع الأول وهو انجاز بحثين / دراستين هما:

- دراسة عن الجنسية وحق منحها للإبناء.
- دراسة عن الأوراق الثبوتية ومشكلات الحصول عليها.

أما بقية المشاريع فلم تشر إلى إنجازات تذكر .

6- **التقسيم:**

أشارت البيانات التي تم جمعها من المشاريع أنه لم يتم تقييم أربعة منها لأسباب عديدة منها مثلاً أن بعض المشاريع جديدة ...الخ. والمشاريع الثلاثة التي قيمت هي (7,5,3).

- المشروع رقم (5) الذي ينفذه اتحاد نساء اليمن ومن يقوم بالتقييم هي الجهة المنفذة للمشروع ويتم ذلك في نهاية كل سنة. وقد وجد من خلال التقييم أنه من أنجح المشاريع التي لها أثر على الواقع الملموس يظهر في إخراج عديد من النساء من السجن أو حل مشكلاتهن القضائية المتعلقة مثل عدم وجود محامي لها...الخ.

- المشروعان (رقم3 ورقم 7) ونفذتهما اللجنة الوطنية للمرأة وانتهى المشروعان في عام 2006 وقامت بالتقييم الجهة المنفذة للمشروعين وأبرز نتائج التقييم تجاوب صناع القرار والذي تمثل في تعديل نصوص بعض القوانين والمساندة في تعزيز أدوار المرأة في التنمية مما يجعلها من أنجح المشاريع أيضا.

المحال الثاني: مناهضة العنف ضد المرأة:

بلغت البرامج /المشاريع التي تم استقصائها في هذا المجال 16 مشروعاً وتنوعت ما بين برامج توعية وتدريب وبرامج حماية وكذا دراسات بحثية ولتسهيل عملية التحليل قسمت المشاريع إلى قسمين رئيسيين هما:

1- التوعية والتدريب.
2- برامج الحماية.

أولاً: برامج التوعية والتدريب.

تم استقصاء برامج/ مشاريع في هذا الجانب, جمعت في الاستمارات من 8:1 السبب في دمج جانبي التوعية مع التدريب هو أن برامج التدريب هي برامج توعوية لكيفية مناهضة العنف ضد المرأة, وهذه البرامج عبارة عن أنشطة توعوية تدريبية نفذت من قبل بعض الجهات سواء الحكومة أو الأهلية وفيما يلي تحليل لهذه الأنشطة .

1- **بيانات البرامج/ المشاريع:**

من خلال جدول (5) يتضح لنا أن أغلب الجهات المنفذه لهذه البرامج والأنشطة هي عبارة عن منظمات أهلية ما عدا برنامجين نفذتهما اللجنة الوطنية للمرأة وكذا مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي وهما جهتان حكوميتان.

جدول (5) **يوضح أسماء برامج التوعية حول مناهضته العنف ضد المرأة والجهات المنفذة لها** بحسب أرقام البرامج التي وضعت لاستمارات المسح.

رقم البرنامج	اسم البرنامج	**الجهة المنفذة**	رقم البرنامج لدى **الجهة** المنفذة	**تاريخ البدء والانتهاء**	
				البداية	**النهاية**
1	تدريب شبكة شيماء على مناهضة العنف ضد المرأة	مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية جامعة صنعاء	ـــــ	2006/4	2007/4
2	مناهضة العنف ضد المرأة	اللجنة الوطنية للمرأة	ـــــ	2003/3	2004/3
3	حملة التوعية بمخاطر زواج الصغيرات	الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة (شيماء)	Yem/38	2005/1	2008/12
4	برنامج زيادة الوعي القضائي بالعنف ضد المرأة	مؤسسة دعم التوجة المدني الديمقراطي (مدى)	03	1999/3	2000/3
5	مناهضة العنف ضد المرأة	مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان	ـــــ	2001	2004
6	مناهضة العنف ضد المرأة (الختان)	جمعية الإصلاح الاجتماعي الخيرية قطاع النشاط النسائي	ـــــ	2006/7	2008/7
7	العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة	مركز تنمية المرأة للثقافة ومناهضة العنف	ـــــ	يوم واحد فقط	2004/8/21

8	الحد من ظاهرة الزواج المبكر	جمعية المرشدات اليمنية	_____	2001	2005

يستخلص من هذا الجدول الملاحظات التالية:

- جميع البرامج لم توضح أرقامها التنفيذية عدا البرنامجين الثالث والرابع.
- بالنسبة لتواريخ البدء والانتهاء من البرامج يلاحظ أن بعض البرامج كانت لمدة سنة واحدة والبعض الأخر نفذ خلال أكثر من سنة بل ولا يزال البعض منها مستمرا مثل البرنامج رقم (3) والبرنامج رقم (6), وكما أن هناك أنشطة أقيمت لمدة يوم واحد مثل البرنامج رقم (7) مع الرغم من أهمية مثل هذا النشاط وهو العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة.

جدول (6) **الجهات المنفذة والممولة للبرامج وطبيعة التنفيذ بحسب الأرقام التسلسلية للبرامج.**

رقم البرنامج	الجهة المنفذة	الجهة الممولة	التغطية الجغرافية	آلية التنفيذ والمتابعة	الموقف الحالي للبرنامج	عدد العاملين		الفئة المستهدفة	عدد المستهدفات	طبيعة البرنامج
						ذكور	إناث			
1	مركز أبحاث	دولية	وطني	مستقلة	انتهى	4	8	النساء بشكل عام	(34)امرأة	تدريب
2	حكومية	دولية	وطني	ذاتية	انتهى	1	4	المرأة المعنفة	(240) امرأة	مناهضة
3	أهلية	دولية	وطني	ذاتية	مستمر	100	50	المرأة وصناع القرار	ـــــ	تدريب ودعوة لسياسات ومناهضة
4	أهلية	دولية UNIFEN	وطني	مستقلة	انتهى	8	5	العاملين في سلك القضاء	400 قاضي ووكيل نيابة ومحامي	توعية وتدريب ومناهضة

تابع جدول (6) **الجهات المنفذة والممولة للبرامج وطبيعة التنفيذ بحسب الأرقام التسلسلية** للبرامج.

رقم البرنامج	الجهة المنفذة	الجهة الممولة	التغطية الجغرافية	آلية التنفيذ والمتابعة	الموقف الحالي للبرنامج	عدد العاملين		الفئة المستهدفة	عدد المستهدفات	طبيعة البرنامج
						ذكور	إناث			
5	أهلية	اقليمة	وطني	ذاتية	انتهى	4	5	المرأة	(120)إمرأة	**توعية** وتدريب وارشاد قانوني **ومناهضة**
6	أهلية	دولية	وطني	مستقلة	مستمر	5	7	المرأة	(500)إمرأة	توعية وتدريب ومناهضة
7	مركز **تنمية أهلي**	ذاتية	محلية	ذاتية	مستمر	3	12	المرأة	—	توعية إعلامية ومناهضة

8	أهلية	محلية دولية	وطني (12) محافظة	-	مستمر	-	4	عضوات الجمعية	13,000 فتاة وأم	توعية وتدريب ومناهضة

2- **التنفيذ:**

جاء في جدول (6) أن أغلب الجهات المنفذة للمشاريع هي جهات أهلية سواء كانت جمعيات أو مراكز عدا جهتين فقط هما مركز أبحاث النوع الاجتماعي وكذا اللجنة الوطنية للمرأة أما الجهات الممولة فهي كذلك في أغلبها جهات دولية/ إقليمية عدا برنامجين تم تمويلهما ذاتياً هما البرنامج رقم (7) والبرنامج رقم (8) الذي كان التمويل فيه مشاركة دولية ومحلية.

ما يخص المتابعة فهي جميعها متابعة ذاتية من قبل الجهة المنفذة .

أما عن الفئات المستهدفة فبحسب طبيعة البرامج استهدفت النساء بشكل عام والمعنفات بشكل خاص إضافة إلى العاملين صناع القرار كما في البرنامج رقم (3) والعاملين في سلك القضاء كما في البرنامج رقم (4), وقد تفاوتت طبيعة البرامج المنفذة الثمانية ما بين تدريب ومناهضة وتوعية وإرشاد قانوني.

3-التمويل:

أغلب الاستمارات لم يرد بها كلفة البرنامج أو نسبة التمويل المحلي والتمويل الدولي/والإقليمي عدا البرنامج رقم (2) الذي تنفذه اللجنة الوطنية للمرأة ذكر أن كلفة البرنامج تبلغ40,000$, وكذا البرنامج رقم (4) الذي تنفذه مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي (مدى) إذ تمت الإشارة إلى أن كلفة البرنامج

55,000$, 5,000$ منها تمويل محلي .

4- **الأهداف:**

تمثل الهدف الرئيسي للبرامج السابقة جميعها في مناهضة العنف الموجة ضد النساء بكافة أشكاله وذلك برفع الوعي المجتمعي حول أسبابه وآثاره.

وقد ترجم هذا الهدف إلى أهداف فرعية مختلفة باختلاف البرامج.

تمثلت هذه الأهداف فيما يلي:

- توعية المنظمات في مجال المناصرة في الحد من الزواج المبكر.
- كسب مهارات الدفاع عن حقوق الإنسان / حقوق المرأة.
- القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي .
-
- التعريف بظاهرة العنف الموجه ضد النساء بشكل عام والمرأة اليمنية بشكل خاص.
- خلق لغة شراكة وإطار مؤسسي لإدماج الوعي بالنوع الاجتماعي في جهود المؤسسات كافة.
- رفع الوعي المجتمعي بحماية المرأة من التمييز في الحقوق المدنية.
- مراجعة السياسات والبرامج فيما يتعلق بالعنف لاسيما في الجوانب التعليمية والصحية.
- التوعية بمخاطر الزواج المبكر بين أوساط صناع القرار.
- توعية القضاة والمحامين ووكلاء النيابة بمخاطر العنف ضد النساء وأشكاله وكيفية مناهضتة.
- التوعية بين أفراد المجتمع كافة والمسئولين بشكل خاص بأهمية مناهضة العنف الموجة للنساء.
- تغيير الموروث الثقافي لدى النساء حول ختان الإناث.
- الحد من مخاطر النزاعات المسلحة على المرأة.
- رفع الوعي بين المرشدات والقائدات بأهمية الحد من ظاهرة الزواج المبكر.

5-<u>الإنجازات.</u>

شملت إنجازات البرامج الثمانية على برامج تدريبية وأخرى توعوية , إضافة إلى مبادرات وحملات مناصرة لقضايا المرأة بين أوساط الرجال سواء من المسئولين وصناع القرار أو من القضاة والمحامين ووكلاء النيابة المتعاملين مع قضايا النساء.

جدول (7) **تقييم برامج المجال الثاني (العنف ضد المرأة) بحسب أرقام البرامج والجهة التي قامت بالتقييم وأهم النتائج.**

رقم البرنامج	هل تم التقييم		جهة التقييم	تاريخ التقييم	أهم نتائج التقييم
	نعم	لا			
1	✓		منظمة أوكسفام	2007/1	تمكن شبكة شيماء من رفع مستوى مهارات أعضائها في مناهضة العنف ضد المرأة.
2	✓		اللجنة الوطنية +منظمة اكسفام	-	_____
3	✓		المنظمة الممولة	2007/3	التشبيك مع صناع القرار وخصوصاً أعضاء البرلمان ومحاولة تغيير نص المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية والخاصة بتحديد سن الزواج .
4	✓		مؤسسة (مدى) كجهة منفذه	_____	- يعد هذا البرنامج أول برنامج يوجه للكادر القضائي - تشكيل نقاط اتصال لمتابعة قضايا النساء . - استمرار العلاقة وتأثير للبرنامج بعد انتهائه.
5	✓		الجهة المنفذة	نهاية البرنامج	-_____
6	✓		الجهة الممولة	-	تغيير ملحوظ في مفاهيم بعض النساء عن الختان .
7	✓		الجهة المنفذة	2004/8	توعية المرأة المعنفة في النزاعات المسلحة.
8	✓		منظمة أوكسفام	دوري	- زيادة وعي المرشدات المستفيدات بإخطار الزواج

					المبكر. - إدخال البرنامج ضمن البرنامج التنفيذي لجمعية المرشدات.

6-**التقسيم:**

تدل البيانات التي تم جمعها من البرامج الثمانية بأنه تم تقييم للبرامج لذا سيتم استعراض نتائج التقييم لكل برنامج على حده في جدول (7)

إن ما يوضحه الجدول السابق هو أن نتائج التقييم لم تكن واضحة بالشكل الذي يمكن معه قياس مدى نجاح البرامج من عدمه, كما أن البرنامج رقم (2) والبرنامج رقم (5) لم تظهر البيانات التي تم جمعها أي نتائج تذكر.

أضف على ذلك أن جميع البرامج لم توضح بياناتها ما هي المعوقات التي صودفت أثناء إجراء التقييم وقد أشارت أغلب الاستمارات بأن البرنامج الذي تم تنفيذه قد حقق أهدافه, ولقي تجاوباً من المشاركات , ولقي صدى إعلامي إلى حد ما , كما أن له أثر علي مستوى الواقع وعلى صناع القرار وأنه قابل للاستدامة وان الأهداف قابلة للقياس وواقعية وأن الفترة المحددة كافية للتنفيذ وأن هناك تحديد للعائد أو الأثر المتوقع منه مع ملاحظة أن الاستمارات قاصرة على الإجابة بنعم أو لاً أو إلى حد ما ولم تتضمن الاستمارات تحديد للكيفية التي يقاس بها كل بند من البنود السابقة.

ثانياً برامج/ مشاريع الحماية:

بلغت البرامج التي تم الاستقصاء عنها في هذا الجانب (7) برامج جمعت في الاستمارات المرقمة من 1:7 وهذه البرامج عبارة عن برامج حماية مباشرة تقدم للمعنفات أو برامج غير مباشرة تقدم للعاملين مع النساء والمعنفات, إضافة إلى الدراسات البحثية التي تمت في هذا الجانب وفيما يلي تحليل لهذه البرامج:

جدول رقم (8) **أسماء وبرامج الحماية والمناصرة لمناهضة العنف ضد المرأة:**

رقم البرنامج	اسم البرنامج	الجهة المنفذة	رقم البرنامج لدى الجهة المنفذة	تاريخ البداية والنهاية	
				البداية	النهاية
1	العنف الأسري ضد المرأة (بحث ميداني)	مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية – جامعة صنعاء	—	2007/11	2008/3
2	الزواج المبكر في اليمن (بحث ميداني)	مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية ج/صنعاء	—	2004	2005
3	الحماية القانونية والمناصرة	اتحاد نساء اليمن وفروعه	YEMA33	2004 هو نفسه الاتحاد	2007 الذي نفذه عبر فروعه
4	دراسة عن تعدد الزوجات وأثرة على المجتمع والأسرة	مركز المرأة للبحوث والتدريب جامعة عدن	YEM/02/POL	2001/1	2004/12
5	تقديم العون القضائي والقانوني للمرأة	الملتقى الوطني لحقوق الإنسان	—	2007/3	2009/3

6	المساعدة القانونية للنساء السجينات	مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان NRITC	—	2003/1	2004/2
7	الحماية القانونية للسجينات	مركز تنمية المرأة للثقافة ومناهضة العنف.	—	2005	يومين فقط

3- **بيانات البرامج.**

بلغ عدد برنامج الحماية (7) برامج فقط تم استقصائها في الاستمارات المرقمة من (1-7) ثلاثة منها عبارة عن دراسات بحثية هي البرامج رقم(3,2,1) والأربعة البرامج المتبقية عبارة عن حماية قانونية ومناصرة للنساء في السجون أو النساء المعنفات.

نفذت البرامج البحثية مراكز بحثية حكومية تابعة لجامعتي صنعاء وعدن أما البرامج الأخرى فقد نفذت عبر منظمات أو مراكز أهلية.

تم توضيح الأرقام التنفيذية لأثنين من البرامج فقط هي البرامج المرقمة في الاستمارات 4,3 .

جدول (9) **الجهات المنفذة والممولة وآلية التنفيذ والفئات المستهدفة وطبيعة البرنامج بحسب** أرقام المشاريع.

رقم البرنامج	الجهة المنفذة	الجهة الممولة	التغطية الجغرافية	آلية التنفيذ والمتابعة	الموقف الحالى للبرنامج	عدد العاملين		الفئة المستهدفة	عدد المستهدفات	طبيعة البرنامج
						ذكور	إناث			
1	مركز أبحاث حكومي	UNFPA +جامعة صنعاء	وطني	ذاتية	جديد	4	6	المرأة بشكل عام	-	بحث , توعية إعلامية مناهضة تمييز وعنف
2	مركز أبحاث حكومي	دولية+ وطنية جامعة صنعاء	وطني	ذاتية	مستمر -+	-	-	المرأة بشكل عام +صناع القرار	-	- **توعية** ,تدريب , دعوة **لسياسات** ,حملة لتشريع سن الزواج ب18عام
3	اتحاد نساء اليمن (منظمة	منظمة اوكسفام	وطني	مستقلة	مستمر	15	45	المرأة المعنفة	على الأقل	توعية/ تدريب/ مساندة

	أهلية)								2.000	مناهضة عنف وتمييز

تابع جدول (9) **الجهات المنفذة والممولة وآلية التنفيذ والفئات المستهدفة وطبيعة البرنامج** بحسب أرقام المشاريع.

رقم البرنامج	الجهة المنفذة	الجهة الممولة	التغطية الجغرافية	آلية التنفيذ والمتابعة	الموقف الحالي للبرنامج	عدد العاملين		الفئة المستهدفة	عدد المستهدفات	طبيعة البرنامج
						ذكور	إناث			
4	مركز أبحاث حكومي	مكتب صندوق الأمم المتحدة	وطني	مستقلة	انتهى	6	4	المرأة	200 إمرأة	توعية إعلامية مساندة, مناهضة عنف تمييز
5	منظمة أهلية	ذاتية	وطني	ذاتية	جديد	4	5	المرأة	240 إمرأة	**توعية** ,تدريب مساندة **مناهضة عنف وتمييز**
6	أهلية وحكومية	إقليمية ومحلية	محلي	ذاتية	انتهى	8	7	المرأة المعنفة	(350) إمرأة	مساندة ودعوة لسياسات وقوانين

7	أهلية	إقليمية	محلي	ذاتية	مستمر	5	10	النساء والرجال في الأمن **والعاملين** في السجون	70	**توعية** ومساندة ودعوة **لسياسات وقوانين** لحماية **السجينات**

2- **التنفيذ:**

يلاحظ من جدول (9) أن أغلب الجهات الممولة للمشاريع هي جهات دولية اقليمية إضافة إلى مشاركة وطنية في بعضها مثل البرامج المرقمة (6,2,1) كما أن التغطية وطنية في أغلبها بمعنى أنها تغطي أغلب محافظات الجمهورية .

ما يخص المتابعة والآليات المتبعة فيها فهي في أغلبها ذاتية مستقلة.

يمكننا تقسيم البرامج إلى برنامجين جديدين هما البرنامج رقم (1) ورقم (2) وثلاثة برامج مستمرة هي البرامج المرقمة (7,3,2) وبرنامجين تم الانتهاء منهما هما (6,4). أما عن الفئات المستهدفة فقد استهدفت المرأة بشكل عام والمرأة المعنفة في السجون بشكل خاص إضافة إلى رجال الأمن والعاملين في السجون المتعاملين مع النساء السجينات تحديدا.

ً وعن طبيعة البرامج فقد تفاوتت ما بين أبحاث ميدانية, يتم عقد دورات تعريفية بها وبأهم نتائجها, كذلك توعية وتدريب إلى جانب الشق الأساسي في البرامج وهو الحماية والمناصرة والمساندة القانونية للمرأة بمختلف فئاتها.

1- التمويل:

وردت كلفة التمويل في أربعة برامج فقط هي البرنامج رقم (3) التمويل فيه بلغ 200,000$ سنوياً البرنامج رقم (4) تكلفة النشاط 8,000$ البرنامج رقم (5) (33,250$) والبرنامج رقم (7) تكلفة النشاط 1,800$.

أما بقية البرامج فلم يرد في استمارات المسح ما يشير إلى مبلغ التمويل لها.

2- **الأهداف:**

جميع البرامج السابقة ركزت في أهدافها الرئيسية على السعي نحو توفير الحماية المجتمعية والقانونية للنساء المعنفات أينما وجدن وذلك من خلال رفع الوعي المجتمعي

والمؤسسي وإيجاد استراتيجيات مناصرة تحد من و تناهض العنف الموجه للنساء وقد ترجمت هذه الأهداف الرئيسية إلى أهداف فرعية تمثلت في:

-العمل على تعديل القوانين التمييزية ضد المرأة وتعديل بعض المواد فيها.
- تفعيل المواثيق التي تدافع عن حقوق المرأة (السيداو).
- بناء إستراتيجية لمناهضة الزواج المبكر كشكل من أشكال العنف.
- توفير الخدمات الاستشارية القانونية والعون القانوني للنساء في المجتمع.
- توفير خدمة الدفاع القانوني للسجينات من النساء في مختلف السجون في الجمهورية .
- خلق شبكات للحماية القانونية في المجتمعات المحلية.
- رفع مستوى الوعي المجتمعي بمساوئ بعض تعدد الزوجات ونتائجه السلبية على الأسرة والمجتمع.
- توعية النساء بحقوقهن الشرعية والدستورية والقانونية.
- توعية المتعاملين مع النساء من الرجال في القضايا الجنائية.
- تطوير القوانين الجنائية لحماية السجينات من النساء.

5- <u>الإنجازات:</u>

تداخلت الإنجازات في البرامج السبعة وتنوعت ما بين دراسات بحثية, وتدريب وتوعية ومبادرات لتعديل بعض المواد القانونية لاسيما في قانون الأحوال الشخصية إضافة إلى تقديم العون القضائي المباشر لعدد كبير من النساء وسواءً خارج السجون أو للنساء السجينات.

جدول (10) **تقييم برامج حماية النساء من العنف الموجة ضدهن بحسب أرقام البرامج والجهات التي قامت بالتقييم وأهم النتائج.**

رقم البرنامج	هل تم التقييم		جهة التقييم	تاريخ التقييم	أهم نتائج التقييم
	نعم	لا			
1		✓	-	-	مشروع جديد وفي طور الاعداد
2		✓	-	-	سيتم التقييم في عام 2008
3	✓		منظمة اوكسفام	-	حصول العديد من النساء على العون القضائي في السجون ودور الأداء وخلق وعي مجتمعي بين أسرهن بأهمية مناصرتهن.
4	✓		مكتب صندوق الأمم المتحدة	2005	إعطاء المزيد من الفرص لإجراء الدراسات والبحوث لأهمية ذلك في التعرف على أسباب الظاهرة والحلول الممكنة لها.
5			-	-	البرنامج جديد
6	✓		مركز المعلومات والتاهيل+السفارة الأمريكية	2005	ـــــ
7	✓		مركز تنمية المرأة للثقافة ومناهضة العنف	-	ـــــ

6- **التقسم:**

ما يلاحظ على جدول (10) هو أن بعض البرامج لم تجرى لها عملية التقييم والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه البرامج جديدة أما البرامج التي أجرى لها التقييم فلم تظهر نتائج تذكر عدا البرامج رقم (3) الذي كانت نتائجه ملموسة على أرض الواقع في مختلف المحافظات التي نفذ بها وهذه النتائج متمثلة في خروج العديد من النساء من السجون, إضافة إلى إعادتهن إلى أسرهن بعد أن كان الرفض كبير من هذه الأسر لاستقبالهن مرة أخرى. فأهداف البرنامج كانت واضحة وقابلة للقياس ومع ذلك فإن جميع البرامج التي تم تقييمها لم توضح الصعوبات التي واجهتها , إلا أنها أشارت إلى أن البرنامج قد حقق أهدافه ولاقي تجاوبا من المستهدفين وكان له صدى إعلامي وله أثر على الواقع وعلى صناع القرار ....الخ.

المجال الثالث : مناهضة أشكال التمييز (سيداو).

سعت جميع البرامج والمشاريع في هذا المجال إلى مناهضة أشكال التمييز التي تتعرض لها النساء بطرق مختلفة تمثلت أغلبها في دورات توعوية أو تدريبية إضافة إلى كتابة التقارير والدراسات البحثية وفيما يلي تحليل لاستمارات جمع البيانات حول هذا المجال والتي بلغ عددها (10) مشاريع رقمت أرقام تسلسلية من (10:1) .

1- **بيانات المشروع/ البرنامج**:

يتضح لنا من جدول (10) أن أغلبية الجهات المنفذة لهذة البرامج والمشاريع هي منظمات مجتمع مدني ما عدا المشروعين رقم (1) والذي تنفذه اللجنة الوطنية للمرأة إذ يتم دورياً إصدار تقرير عن مدى تنفيذ بنود اتفاقية السيداو وكذا المشروع رقم (9) والذي تنفذه وزارة الأوقاف وهو مشروع إرشادي حول حقوق المرأة والطفل في الإسلام وكيف يمكن الحصول عليها.

كما يلاحظ على المشاريع السابقة في أغلبها توعية على حقوق الإنسان عدا المشاريع رقم (1) و(2) و(3) , فالأول تقرير السيداو والثاني تقرير الظل للسيداو أيضاَ والثالث عبارة عن كتاب حول السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية. أغلب المشاريع بدأت في عام 2003م, إلا المشروع رقم (8).

والذي بدأ منذ 1997م وهو حول التمكين السياسي للمرأة.

ويتضح من تواريخ نهاية المشاريع أن أغلبها ما زالت مستمرة إلى ما بعد 2007م .

جدول (11) **بيانات مشاريع السيداو وأرقامها بحسب** تسلسل الاستمارات

رقم المشروع	اسم المشروع	**الجهة** المنفذة	رقم البرنامج	التاريخ	
				البداية	النهاية
1	التقرير الوطني السادس لاتفاقية السيداو	اللجنة الوطنية للمرأة	-	2006	مستمر
2	تقرير الظل حول اتفاقية السيداو	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان	-	2006/3	2007/6
3	التنوير القانوني كتاب عن السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية	مركز البحوث ا لدستورية والقانونية.	-	2003	2005
4	دعم المشاركة السياسية للمرأة	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان	-	2006	2009
5	التوعية القانونية للمواد التمييزية ضد النساء	مؤسسة دعم التوجه الديمقراطي (مدى)	67	2003	2005
6	التوعية بحقوق المرأة المعاقة	المؤسسة العربية لحقوق الإنسان	-	2005	مستمر

7	توعية الطلاب والطالبات على حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية	المركز الوطني الثقافي للشباب	-	2003	2008
8	التمكين السياسي للمرأة	مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان	-	1997	1998
9	التوعية بحقوق المرأة والطفل	وزارة الأوقاف	-	1985	مستمر
10	التوعية القانونية للمحامين والمحاميات تحت التدريب	مؤسسة مدار القانونية	-	2006	2008

جدول (12) **تنفيذ مشاريع السيداو بحسب الجهة المنفذة والممولة.**

رقم المشروع	**الجهة** المنفذة	**التغطية** الجغرافية	**الجهة** الممولة	**آلية** التنفيذ	الموقف الحالي للمشروع	**عدد العاملين**		الفئة **المستهدفة**	عدد **المستهدفين**	**طبيعة** البرنامج
						ذكور	إناث			
1	جهة رسمية حكومية	وطني	دولية	مستقلة	مستمر	-	3	-	-	إعداد التقرير
2	منظمة أهلية	وطني	دولية	ذاتية	مستمر	1	2	-	-	اعداد تقرير الظل للمناهضة
3	منظمة أهلية	عربي	اقليمية عربية	ذاتية	مستمر	2	-	-	القانوني	كتاب للتنوير العانوني
4	منظمة أهلية	وطني	دولية	ذاتية	مستمر	6	4	المرأة بشكل عام	-	توعية مساندة ومناهضة

5	منظمة أهلية	دولية ذاتية	-	مستقلة	انتهى	3	7	القانونية والبرلمانيون من الجنسين	(50) عضو برلمان (70) محامي ومحامية	توعية بناء قدرات تزويد بالأجهزة ومناهضة تمييز

تابع جدول (12) **تنفيذ مشاريع السيداو بحسب الجهة المنفذة والممولة.**

رقم المشروع	**الجهة** المنفذة	**الجهة** الممولة	**التغطية** الجغرافية	**آلية** التنفيذ	الموقف الحالي للمشروع	**عدد العاملين**		الفئة **المستهدفة**	عدد **المستهدفين**	**طبيعة** البرنامج
						ذكور	إناث			
6	منظمة أهلية	دولية ذاتية	وطني	ذاتية	مستمر	8	12	المرأة المعاقة	80	توعية, تدريب خدمات, مساندة
7	منظمة أهلية	دولية	وطني	ذاتية	مستمر	2	3	طلاب الجامعات	35	توعية, تدريب
8	منظمة	اقليمية	وطني	ذاتية	متوقف	4	6	المرأة	-	توعية, تدريب/

	أهلية								بشكل عام	مساندة, تزويد بأجهزة ,مناهضة
9	جهة رسمية حكومية	دولية/ محلية	وطني	ذاتية	مستمر	المرشدون	والمرشدات		النساء والرجال	توعية, تدريب مناهضة تمييز
10	منظمة أهلية	ذاتية	وطني	مستقلة	مستمر	8	7	180	القانونيون	توعية, تدريب ومساندة

2- **التنفيذ:**

أن تنفيذ المشاريع السابقة قد تم عبر جهات رسمية أو أهلية كما مر بنا سابقاً في بيانات المشروع وما يلاحظ من جدول (11) هو أن أغلب المشاريع تم تمويلها دولياً عدا مشروعين هما المشروع رقم (3) والذي تم تمويلة عربياً مع عدم ذكر اسم الجهة الممولة وكذا المشروع رقم (10) والذي تم تمويله ذاتياً من الجهة المنفذة نفسها, كما أن هناك مشاركة في التمويل في المشاريع رقم (5) و(6) و(9). التغطية لجميع المشاريع وطنية تشمل معظم أجزاء الجمهورية وأن لم تذكر مناطق هذه التغطية كما أن آلية التنفيذ جمعيها ذاتية أو مستقلة.

أما عن الموقف الحالي للمشاريع فأغلبها لا يزال مستمراً عدا مشروعين فقط هما المشروع رقم (8) وهو مشروع متوقف والمشروع رقم (5) وهو مشروع قد انتهى.

أغلب العاملين في المشاريع هم من الإناث.

والفئة المستهدفة كانت المرأة بشكل عام إضافة إلى استهداف فئة من الرجال لاسيما البرلمانيين والمحامين وكذلك الوعاظ والمرشدين ولكن أغلب المشاريع لم تشر إلى عدد المستهدفين والسبب في ذلك قد يعود إلى طبيعة المشروع نفسه مثل المشاريع رقم (1) , (2) , (3).

طبيعة أغلب المشاريع كانت توعوية أو تدريبية أو تقديم خدمات ومساندة إضافة إلى كتابة التقارير مثل المشروعين (1)و (2) وكتاب عن السلطة التشريعية والمرأة في المشروع رقم (3) وهو كتاب يناقش هذا الأمر في الوطن العربي كافة.

3- التمويل:

أن أغلب تمويل المشاريع تم عن طريق جهات دولية, وهذا ما يلاحظ من الجدول السابق إلا أن أسماء هذه الجهات لم يتم ذكرها كما ان ذكر نسبة التمويل في حالة كان هناك مشاركة

بين جهتين لم يذكر أيضاَ إلا في المشروع رقم (6) إذ كان التمويل الذاتي 30% أما عن مبلغ التمويل فلم يذكر في المشاريع رقم (1) و(3) و(8) و(9) بينما أوضحت بقية الاستمارات هذا المبلغ والذي تراوح بين 5.000$ و 103.500$ وكما يلي:

- المشروع رقم (2) مبلغ التمويل = 9.200$
- المشروع رقم (4) مبلغ التمويل = 103.500$
- المشروع رقم (5) مبلغ التمويل =50.500$
- المشروع رقم (6) مبلغ التمويل = 15.000$
- المشروع رقم (7) مبلغ التمويل = 5.000$
- المشروع رقم (10) مبلغ التمويل = 65.000$

4- **الأهداف :**

تعددت اهداف المشاريع العشرة ما بين تقييم ورصد وتنمية قدرات وتوعية وما بين مناهضة وتعديل تشريعات متعلقة بالانتخابات وتدريب. وفيما يلي أهم هذه الأهداف:

- تقييم مستوى تنفيذ اتفاقية السيداو.
- رصد الإنجازات والصعوبات حول هذه الاتفاقية .
- مناهضة التمييز والعنف ضد المرأة.
- التعرف على مشاركة المرأة في السلطة التشريعية في الدول العربية منذ القرن التاسع عشر وحتى الآن:
- السعي نحو تعديل التشريعات المتعلقة بالانتخابات.
- زيادة وعي المرشحات في المجالس المحلية والبرلمانية.
- توعية أعضاء مجلس النواب ومتخذي القرار بالقوانين التمييزية ضد المرأة للوقوف في صف التعديلات المقترحة في القوانين.
- بناء قدرات النساء المعاقات ورفع مستوى الوعي في أوساطهن بما لهن من حقوق.
- المساهمة في نشر الوعي والمعرفة بين أوساط الشباب بحقوق الإنسان.
- توعية الشباب بمفاهيم النوع الاجتماعي واتفاقية السيداو.
- دعم النساء المرشحات في الانتخابات.
- فتح خط ساخن للتبليغ عن ضحايا العنف من النساء.
- التوعية أثناء مرحلة القيد والتسجيل في الانتخابات.

- تطوير وبناء قدرات المحامين والمحاميات تحت التدريب في مجال القانون واتفاقية السيداو وتعريفهم بالمواد التمييزية في القوانين .

5- <u>الإنجازات:</u>

تنوعت إنجازات المشاريع العشرة ما بين تدريب وتوعية وما بين مبادرات لتعديل قوانين بما يتوائم واتفاقية السيداو. وكذا إصدار كتب أو أدلة تعريفية وتدريبية في مجال مناهضة التمييز بكافة أشكاله إضافة إلى فتح الخط الساخن للتبليغ عن حالات العنف الموجه للنساء.

جدول (13) **تقييم مشاريع مناهضة التمييز وأهم نتائج هذا التقييم**

رقم المشروع	**هل** تم **التقييم**		**جهة التقيم**	تاريخ **التقيم**	**أهم** الصعوبات	**أهم النتائج / ملاحظات**
	نعم	لا				
1	✓	-	-	-	-	تقييم أولى الجهات الممولة لإصدار التقرير
2	✓		جهة التنفيذ	-	التأخر في الأنتهاء من المشروع في الموعد المحدد	إنجاز كافة أنشطة المشروع
3	-	✓	-	-	-	المشروع عبارة عن إصدار كتاب وقد صدر
4	✓		جهة التنفيذ	-	-	البدء في تشكيل لوبي ضاغط من البرلمان والمجالس المحلية لتعديل بعض النصوص القانونية في قانون الانتخابات
5	✓		جهة التنفيذ	2006	-	- حدوث تعديلات لبعض مواد القانون. - عمل تأييد ومناصرة كبيرة في مجلس النواب. - تفعيل دور مكاتب المحاميات.
6	✓		جهة التنفيذ	2007	-	-التعرف على نقاط قوة وضعف المشروع. -المساعدة على التخطيط للاستمرارية.

تابع جدول (13) **تقييم مشاريع مناهضة التمييز وأهم نتائج هذا التقييم**

رقم المشروع	**هل تم التقييم**		**جهة التقيم**	تاريخ **التقيم**	**أهم** الصعوبات	**أهم النتائج / ملاحظات**
	نعم	لا				
7	✓		جهة التنفيذ	-	-	-عمل متابعة للشباب المشاركين وماذا استفادوا من هذه الدورات. - إيجاد شباب مؤثر في أوساط المجتمع.
8	✓		جهة التنفيذ	-	-	ـــــــ
9	✓		جهة التنفيذ	-	-	ـــــــ
10		✓	جهة التنفيذ	-	-	لأنه لا يزال مستمراً

6- **التقييم:**

ما يلاحظ على الجدول السابق أن المشاريع التي تم تقييمها قيمت من قبل الجهات المنفذة, كما أنه لم يتم ذكر تواريخ التقييم إلا في مشروعين فقط أما عن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في المشاريع المقيمة فقد كانت نتائج إيجابية حققت الأهداف التي وجدت من أجلها المشاريع.

المجال الرابع: العمل والضمان الاجتماعي

تركزت المشاريع/ البرامج في هذا المجال حول رفع قدرات المرأة بشكل عام والمرأة العاملة بشكل خاص.

وتم ذلك سواء عن طريق الجهات الحكومية أو الأهلية وفيما يلي تحليل لاستمارات جمع البيانات الخاصة بهذه المشاريع والتي رقمت تسلسلياً من (7:1).

1- **بيانات المشروع/ البرنامج:**

من خلال جدول (13) يتضح لنا أن هناك أربعة مشاريع تنفذ من خلال جهات حكومية وتوجه أساساً للمرأة العاملة في هذه الجهات فالمشاريع من (3:1) تنفذها الإدارة العامة للمرأة والطفل بوزارة الشئون الاجتماعية بهدف رفع الوعي المهني بين النساء العاملات بالعمل الكريم والعدالة الاجتماعية.

وقد نفذ المشروع رقم (3) على مستوى محافظات أخرى (الحديدة).

كما أن المشروع رقم (4) نفذ أيضاَ عن طريق جهة حكومية هي صندوق الرعاية الاجتماعية (الحديدة) أما المشاريع من (5-8) فيتم تنفيذها عن طريق مؤسسات أهلية. كذلك يلاحظ من الجدول نفسه مدة البرامج أكثر من سنتين عدا برنامج واحد هو المشروع رقم (7) وأن أغلبها لا يزال مستمراً حتى العام 2009م.

جدول (14) **يوضح بيانات المشاريع الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي بحسب الأرقام التسلسلية للاستمارات.**

رقم المشروع	اسم البرنامج	**الجهة المنفذه**	مدة البرنامج	تاريخ البدء **والانتهاء**	
				البداية	**النهاية**
1	ادماج المرأة في التطور الاجتماعي والاقتصادي	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل/ الإدارة العامة للمرأة والطفل (صنعاء)	أكثر من سنتين	-	-
2	تعزيز قدرات إدارة تنمية المرأة العاملة في مجال العمل الكريم والعدالة الاجتماعية (صنعاء)	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل/الإدارة العامة للمرأة والطفل (صنعاء)	أكثر من سنتين	2006	2008
3	تعزيز قدرات إدارة تنمية المرأة العاملة	إدارة تنمية المرأة بمكتب وزارة الشئون الاجتماعية (الحديدة)	أكثر من سنتين	2006	2008
4	دورات تأهيلية وتدريبية للمستفيدين من صندوق الرعاية على قانون الرعاية	مؤسسة تنمية القيادات الشابة (مركز اللغات العالمية للفتيات)	أكثر من سنتين	2004	مستمر
5	تأهيل القيادات الشابة	مؤسسة تنمية القيادات الشابة (مركز اللغات العالمية للفتيات)	أكثر من سنتين	2006	2009
6	البرنامج الوطني لبناء القدرات	مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية	من سنة إلى سنتين	2005	2006

7	الأسر المتعففة	مؤسسة الزهراء الاجتماعية الخيرية	أقل من سنة	-	-
8	تنمية قدرات ومهارات حياتية (خياطة, سيراميك ...الخ)	مركز حدة للأسر المنتجة وتنمية المجتمع	أكثر من سنتين	1988	مستمر

جدول (15) **تنفيذ البرامج/ المشاريع الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي.**

رقم المشروع	**الجهة** المنفذة	**الجهة** الممولة	**التغطية** الجغرافية	**آلية التنفيذ**	الموقف الحالى للبرنامج	عدد **العاملين**		الفئة **المستهدفة**	عدد **المستهدفين**	**طبيعة** البرنامج
						ذكور	إناث			
1	حكومية	وطني/دولي	وطنية	مستقلة	مستمر	6	10	المرأة	1800 سنوياً	توعية / تدريب /تقديم خدمات / تمكين
2	حكومية	دولية	وطني	مستقلة	مستمر	4	11	المرأة العاملة	ـــــ	توعية/ تدريب/ بناء قدرات خدمات/

										توعية إعلامية
3	حكومية	دولية	وطني	ذاتية	مستمر	1	2	المرأة العاملة في القطاع الصحي	300إلى 500	توعية, وبناء قدرات
4	حكومية	دولية	وطني	ذاتية	مستمر	ـــ	ـــ	المرأة العاملة بشكل عام	299	توعية, تدريب
5	أهلية	دولية	محلي	ذاتية	مستمر	-	2	المرأة المتعلمة والإعلامية	90	تأهيل وتدريب وتوعية في المجال الإعلامي في المنظمات
6	أهلية	ذاتية/دولية	وطني	ذاتية	مستمر	6	8	النساء والرجال	150 إمرأة 200رجل	تدريب وبناء قدرات وتزويد

										بأجهزة
7	أهلية	وطنية	محلي	ذاتية	مستمر	4	4	الأسر بشكل عام	60 أسرة	تدريب وبناء قدرات
8	أهلية	وطنية	محلي	ذاتية	مستمر	2	14	المرأة بشكل عام	54إمرأة سنوياً	تدريب وبناء قدرات وتوعية

2- **التنفيذ:**

وضح الجدول أعلاه أن الجهات المنفذة ليست هي الجهات الممولة غير أن بعض هذه الجهات قد شاركت في التمويل مثل المشروع رقم (6) أما من حيث التمويل فأغلبها جهات دولية عدا المشروعين رقم (7) ورقم (8). وعن عدد العاملين في المشاريع فإن أغلبها من الإناث إذ يصل عددهن إلى (51) عاملة بينما الرجال لا يتجاوز عددهم (23) فقط.

ما يخص الفئة المستهدفة فقد تم استهداف المرأة العاملة في كافة القطاعات مع استهداف الرجال في بعض المشاريع مثل المشروع رقم (6) والمشروع رقم (7).

وعن طبيعة البرامج السابقة فقد تمحورت حول التوعية والتدريب وبناء القدرات في مجالات العمل وقوانين العمل والقوانين المتعلقة به.

3- التمويل:

لم يرد في استمارات جمع البيانات لأغلب المشاريع ذكر لمبلغ التمويل سواء كان منه الدولي أو المحلي, ولم يتم ذكر ذلك إلا في المشروعين رقم (2) ورقم (7) فالمشروع الأول كان مبلغ التمويل 999,999$, أما المشروع رقم (7) فلم يتجاوز 5,522$ وهو ممول محلياً وليس دولياً كما في المشروع السابق.

4- **الأهداف:**

ركزت المشاريع في هذا المجال على تحقيق رفع قدرات المرأة بشكل عام والمرأة العاملة بشكل خاص على العديد من الأهداف المتمثلة في :

- تطوير وتفعيل البرامج بما يخدم رفع الوعي السكاني بمجال النوع الاجتماعي.
- توعية العمال والعاملات في مجالات مختلفة بمفاهيم العمل الكريم والعدالة الاجتماعية.

- تنفيذ ملفات توعوية للعاملين في القطاع الصحي ببرنامج العمل الكريم والعدالة الاجتماعية.
- نشر القضايا المتعلقة بالمرأة العاملة إعلامياً.
- التخفيف من الفقر للنساء والعاملات من خلال التدريب والتأهيل.
- بناء قدرات النساء في الريف.
- تمكين النساء الشابات لكي يصبحن قيادات في المجتمع المدني والإعلام.
- زيادة نسبة المشاركة النسائية في مواقع صنع القرار داخل المنظمات الأهلية والإعلام.
- تقديم فرص تأهيل للفتيات ذوات الدخل المحدود.
- الدفع بالإعلاميات.
- زيادة دخل الأسر الفقيرة من خلال التدريب والتأهيل.
- العمل على النهوض بالمرأة وتمكينها اقتصاديا.
- دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل.

5- الإنجازات:

تمثلت الإنجازات في المشاريع السابقة بالتدريب وبناء القدرات وكذا بالمبادرات في دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل ورفع الوعي بأهمية العمل الطوعي.

جدول (16) **تقييم مشاريع العمل والضمان الاجتماعي وأهم النتائج**

رقم البرنامج	**هل تم التقييم**		**جهة التقييم**	تاريخ **التقييم**	**أهم الصعوبات**	**أهم النتائج**
	نعم	لا				
1	✓		الجهاز المركزي للرقابة وصندوق الأمم المتحدة	دوري كل 6 أشهر	الازدواجية في آليات التقييم	معرفة مستوى التنفيذ والأداء
2	✓		الجهة الممولة	2005	لا توجد	- تحقيق 98% من أهداف المرحلة الأولى - التوجيه بعدم التوسع والتشعب. - فتح إدارات ذات طابع زراعي
3	✓		الجهة الممولة	2005	لا توجد	جيدة جداً
4	✓		الجهة المنفذة	-	-	صعوبة التسويق –إنعدام الدعم.
5	✓		الجهة	شهرياً	غياب المتدربات	تحسين والتطوير للبرنامج ككل

			المنفذة	نهاية الدورة		
6		✓			لأن البرنامج في بداياته الأولى	
7	✓		الجهة المنفذة	2006	قلة الدعم المادي - بعد المناطق المستهدفة	ـــــ
8		✓	-	-	ـــــ	ـــــ

6- **التقسم:**

يلاحظ من الجدول أعلاه وجود مشروعين فقط لم يتم تقييمها أما بقية المشاريع فقد أنجز التقييم سواء من قبل الجهة المنفذة أو من قبل الجهة الممولة وقد انعدمت الصعوبات إلا في المشروعين رقم (1) ورقم (7), غيران نتائج التقييم في جميع المشاريع كانت غير واضحة ولا تقيس مدى تحقيق الأهداف التي من اجلها وجدت هذه المشاريع.

وعن نقاط قوة أو ضعف المشاريع فقد أشارت جميع المشاريع التي تم تقييمها إلى أن المشاريع حققت أهدافها ولاقت تجاوباً من المشاركين وكان لها أثر على الواقع وعلى صانعي القرار وأنها قابلة للاستدامة لو نفذت بطريقة أفضل, إلا أن البعض أشار إلى أن الصدى الإعلامي قليل, وإلى قلة توفر المواد اللازمة للتنفيذ مما أثر بشكل غير إيجابي على مستوى التنفيذ.

المجال الخامس الإعلام :

بلغت البرامج والمشاريع التي تم استقصائها في هذا المجال (9) تمثلت في الاستمارات من 1-9 باستثناء الاستمارتين 7-8 كانتا عبارة عن أنشطة وجميع ما تم مسحه من البرامج والأنشطة كانت عبارة عن توعية ومساندة لكون هذه البرامج عبارة عن توعية وتدريب وبناء قدرات للمرأة الإعلامية والقانونية من قبل جهات حكومية أو أهلية وفيما يلي تحليل لهذه الأنشطة والبرامج:

بيانات البرنامج/ النشاط:

من خلال الجدول رقم (17) يتضح لنا إن أغلب الجهات المنفذه لهذه البرامج والأنشطة هي عبارة عن منظمات أهلية ما عدا برنامجين نفذتهما جهتان حكوميتان وهما: المؤسسة العامة اليمنية للإذاعة والتلفزيون في تعز والبرنامج العام للإعلام والاتصال السكاني (وزارة الإعلام) وبرنامج ثالث ستنفذه وزارة حقوق الإنسان عام 2008م.

وشمل جدول (17) أسماء برامج وأنشطة التوعية والمساندة لحقوق المرأة بشكل عام وحقوق الإعلاميات في الإعلام بشكل خاص وتدريبهم ومساعدتهم في محو أميتهم القانونية ومناهضة العنف وبناء قدراتهم للمطالبة بتعديل القوانين التي قد تخل أو تمس حقوق المرأة وكما يشير هذا الجدول إلى الجهات المنفذه لها بحسب أرقام البرامج والأنشطة التي وضعت على استمارات المسح.

جدول رقم (17) **يوضح أسماء برامج وأنشطة التوعية والمساندة في مجال الإعلام والجهات المنفذة لها بحسب** أرقام البرامج والأنشطة الموضحة والتي وضعت على **الاستمارات الخاصة بمسح هذا المجال.**

رقم البرنامج/ النشاط	اسم البرنامج / النشاط	الجهة المنفذة	رقم البرنامج	تاريخ البدء والانتهاء	
				البداية	النهاية
1	حقوق النساء في الإعلام	ملتقى المرأة للدراسات والتدريب		2003/2	2008/12م
2	البرنامج العام للإعلام والاتصال السكاني	البرنامج العام للإعلام والاتصال السكاني (وزارة الإعلام)		2002	2006
3	برنامج المواطن والقانون والبرامج والإعلامية والحقوقية	المؤسسة العامة اليمنية للإذاعة والتلفزيون تعز		2001	مستمر
4	نشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية	مركز اليمن لدراسات حقوق الإنسان		2003	مستمر

5	تدريب النساء والإعلاميات من أجل حقوقهم	منظمة صحفيات بلا قيود		2005	2008

تابع جدول رقم (17) **يوضح أسماء برامج وأنشطة التوعية والمساندة في مجال الإعلام والجهات المنفذة لها بحسب** أرقام البرامج والأنشطة الموضحة والتي وضعت على **الاستمارات الخاصة بمسح هذا المجال.**

رقم البرنامج/ النشاط	اسم البرنامج / النشاط	الجهة المنفذة	رقم البرنامج	تاريخ البدء والانتهاء	
				البداية	النهاية
6	مشروع قانون الصحافة والمطبوعات	منتدى الإعلاميات اليمنيات		2007	2008
7	نشاط لتدريب وتأهيل الاعلاميات اليمنيات	مؤسسة بيت الإعلاميات اليمنيات		2006	2006
8	نشاط لدورة تدريبية عن القانون الإنساني للإعلاميات.	مركز تنمية المرأة للثقافة ومناهضة العنف.		2005/10	2005/10
9	نشر مفاهيم حقوق الإنسان بين أوساط المجتمع المدني (المرأة).	وزارة حقوق الإنسان		2008/1	2008/12

ويتضح بأن جميع البرامج والأنشطة التي تعمل في مجال المرأة لم توضح أرقامها التنفيذية.

وبالنسبة لتواريخ البدء والانتهاء يلاحظ أن بعض البرامج كانت مدتها أكثر من سنتين مثل البرامج رقم (1-2-3) وبرنامج آخر لمدة سنة والمرقم برقم (6) كما أن هناك أنشطة أقيمت لمدة تتراوح ما بين يوم إلى ثلاثة أيام بالرغم من أهمية الأنشطة التي أقيمت والتي تمثلت في توعية الإعلاميات عن دور الصليب الأحمر في القانون الإنساني وتثقيفهم للتعامل مع هذا القانون في وسائل الإعلام ورفع قدراتهن فيه لتطوير وتحسين مستواهن المهني.

كما لا يزال بعض برامج التوعية مستمرة مثل البرنامجين (3-4) ويقومان بأنشطة وبرامج الاتصال الجماهيري المباشر وتخصص جزء كبير من أنشطتها في الوسائل الإعلامية المسموعة والمرئية للتخفيف من قضايا العنف ضد المرأة وتوعيتها بحقوقها في مختلف المجالات تتناول قضايا التمكين ومن جانب آخر تعتبر الأنشطة والبرامج الإعلامية للبرامج الإعلامية للجمعيات الأهلية سنداً آخر في توعيتها لحقوقها المهنية والقانونية. إضافة إلى البرنامج رقم (9) والذي يبدأ تنفيذه في 2008م.

جدول رقم (18) **الجهات المنفذة والممولة للبرامج وطبيعة التنفيذ وآلية التنفيذ والأرقام التسلسلية للبرنامج والأنشطة**

رقم البرنامج	الجهة المنفذة	الجهة الممولة	التغطية الجغرافية	آلية التنفيذ والمتابعة	الموقف الحالي للبرامج والأنشطة	عدد العاملين		الفئة المستهدفة	عدد المستهدفين	طبيعة البرامج
						ذكور	إناث			
1	حكومية أهلية مراكز أبحاث منظمات دولية	دولية	وطني	مستقلة	مستمر	4	4	المرأة بشكل عام وخطباء المساجد	90 كل عام	توعية إعلامية لحقوق النساء في الإعلام وإرشاد قانوني وتدريب ومساندة ومناهضة عنف وأشكال التمييز.
2	حكومية	دولية	وطني	ذاتية	انتهى	5	2	المرأة بشكل عام	غير محدود المرأة بشغل عام	توعية إعلامية.
3	حكومية	ذاتي ووطني	مناطقي	ذاتية	مستمر	5	1	المرأة بشكل	غير محدود	توعية إعلامية ومحو الأمية القانونية

		ي	جهوي					عام		
4	أهلية	دولي	محلي	ذاتية	مستمر	2	3	الإعلاميات القانونية عضوات الجمعية	500 امرأة وطالبات	توعية وتدريب ومساندة ومناهضة العنف وأشكال التمييز.

تابع جدول رقم (18) **الجهات المنفذة والممولة للبرامج وطبيعة التنفيذ وآلية التنفيذ** والأرقام **التسلسلية للبرنامج والأنشطة**

رقم البرنامج	الجهة المنفذة	الجهة الممولة	التغطية الجغرافية	آلية التنفيذ والمتابعة	الموقف الحالي للبرامج والأنشطة	عدد العاملين		الفئة المستهدفة	عدد المستهدفين	طبيعة البرامج
						ذكور	إناث			
5	أهلية	دولي	محلي	ذاتية	مستمر	2	5	الإعلاميات	25-30إمرأة	توعية ومحو الأمية القانونية وبناء قدرات ومناهضة التمييز.
6	أهلية	دولي	وطني	وطنية	مستمر	2	6	الإعلاميات القانونية	50 إمرأة	توعية إعلامية ومساندة لسياسات قانونية ومحو الأمية

										القانونية
7	أهلية	وطني	محلي	ذاتية	انتهى	-	10	الإعلاميات	غير محدود	بناء قدرات ومناهضة تمييز
8	أهلية	ذاتي	محلي	ذاتية	انتهى	1	2	الإعلاميات عضوات الجمعية	30 إمرأة	بناء قدرات في التوعية الإعلامية في المجال القانوني.
9	حكومية + منظمة دولية	دولية	وطني	ذاتية	جديد	15	6	المرأة بشكل عام/ عضوات الجمعية	150 إمرأة	توعوي لمحو الأمية القانونية/ مساندة ومناهضة العنف وأشكال التمييز.

2- **التنفيذ:**

جاء في الجدول رقم (18) أعلاه أن أغلب الجهات المنفذة للبرامج والأنشطة أهلية ما عدا برنامجين نفذتهما جهتان حكوميتان وبرنامج ثالث يبدأ تنفيذه في 2008م أما الجهات الممولة فهي كذلك في أغلبها دولية ما عدا البرنامجين رقم (7,3) كان تمويلهما وطني والبرنامج رقم (8) كان تمويلاً ذاتياً.

وما يخص آلية التنفيذ فأغلبها كانت ذاتية من قبل الجهة المنفذة ما عدا البرنامج رقم (1) كانت مستقلة والبرنامج رقم (6) كانت آليته وطنية وكان الموقف الحالي للبرامج ما زالت مستمرة باستثناء البرنامجين رقم (8,2) قد انتهيا.

أما الفئات المستهدفة فبحسب طبيعة البرامج والأنشطة قد استهدفت المرأة بشكل عام الإعلاميات والقانونيات بشكل خاص وعضوات الجمعيات وقد تفاوتت طبيعة البرامج والأنشطة المنفذة ما بين توعية وتدريب وبناء قدرات ومناهضة العنف وأشكال التمييز ضد المرأة ومحو الأمية القانونية للنساء.

3- التمويل:

تبين من الاستمارات أن البرامج رقم (9,6,2,1) كان تمويلها دولي إلا أنه يذكر فيها لا كلفة التمويل ولا نسبة مساهمة الحكومة باستثناء برنامج رقم (9) والذي بلغت كلفته ثلاثة ملايين ومائتين وأربعة ألف ريال ينفذ في ست محافظات. أما البرنامج رقم (3) كان تمويله وطني حكومي ولم تذكر كلفته والبرنامج رقم (4) كان تمويله مشاركة ذاتي ودولي والبرنامج رقم (5) فقد حددت كلفته بمبلغ مئة ألف دولار وبنسب تمويل كان الذاتي 20% والإقليمي 20% والدولي60%.

وكان التمويل في النشاط رقم (7) محلياً ووطنياً وبكلفة عشرة ألف دولار أما النشاط رقم (8) ذاتي وبكلفة 500 دولار.

4- **الأهداف:**

- تمثل الهدف الرئيسي في البرامج والأنشطة بالتوعية الإعلامية والقانونية والمساندة من خلال محو الأمية القانونية وبناء القدرات في مناهضة العنف وجميع أشكال التمييز بتسليط الضوء على حقوق المرأة خاصة وحقوق الإنسان عامة في الإعلام ولمعرفة حقوقهن وواجباتهن المهنية والقانونية والسياسية وتوعيتهن بأدوارهن في قضايا النوع الاجتماعي وترجم هذا الهدف إلى أهداف فرعية كان أبرزها:
- توعية المجتمع والنساء وخطباء المساجد والمرشدات بظاهرة العنف ومخاطرها وأثارها السلبية وكيفية مناهضته من خلال البرامج والكتابات ومختلف المواد الإعلامية في الوسائل الإعلامية المختلفة مسموعة ومرئية ومقروءة.
- كسب مهارات الدفاع عن حقوق الإنسان/ حقوق المرأة بشكل خاص.
- القضاء على العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال الأنشطة وورش التدريب.
- تدريب وتأهيل الإعلاميات ورفع قدراتهن المهنية.
- التوعية والتثقيف للإعلاميات وتعريفهن بالموقف القانوني لحقوقهن في القوانين وفي الإعلام.
- رفع الوعي المجتمعي لحماية حقوق النساء من التمييز.
- التوعية الإعلامية في الدعوة إلى سياسات ومبادرات قانونية لحماية حقوقهن.

5- الإنجازات:

شملت الإنجازات في البرامج والأنشطة على برامج تدريبية وأخرى توعوية وتثقيفية وورش عمل بالحقوق القانونية للنساء والمساعدة في محو الأمية القانونية للإعلاميات ورفع قدراتهن المهنية لتمكينهم من إبراز أدوارهن في قضايا النوع الاجتماعي .

وكذا حلقات وبرامج توعية موجهة للمرأة المعنفة لمواجهة الثقافات والعادات والتقاليد وتوضيح مخاطر العنف لمواجهته والحد منه وكذا القيام بمبادرات من خلال النساء الإعلامية والقانونيات لتقديم مقترحات وأفكار لرؤى وسياسات

للمساهمة في تعديلات قانونية تضمن لهن حقوق أوسع في القوانين.

جدول رقم (19) **بتقييم البرامج والأنشطة بحسب أرقام البرامج والأنشطة والجهة التي قامت بالتقييم وأهم النتائج:**

رقم البرنامج /النشاط	هل تم التقييم		جهة التقييم	تاريخ التقييم	أهم نتائج التقييم
	نعم	لا			
1	✓		مستقلة	2005	أكثر فاعلية للتغيير في القوانين والإجراءات وأكثر تأثير على المستهدفين والمستفيدين.
2	✓		الجهة المنفذة برنامج الإعلام والاتصال السكاني	2006	تحقيق توعية عبر قنوات الاتصال الجماهير بقضايا النوع الاجتماعي.
3	✓		جهة حكومية (وزراه الإعلام)	2002	توعية المرأة المعنفة بحقوقها وأخطار العنف عليها.
4	✓		الجهة المنفذة (مركز اليمن لدراسات حقوق الإنسان.	2005	تمكين المرأة وزيادة وعيها في مواجهة الثقافات العالية للمشاركة في الحياة السياسية.
5	✓		الجهة المنفذة + الجهات المانحة	كل عام	التأييد والمناصرة من قبل أصحاب القرار لأحداث تغيير في القوانين والتشبيك مع البرلمانيين لإقرارها.
6		✓			لم تكن هناك نتائج لكون التقييم يتم في نهاية المشروع. والمشروع يمر حالياً بالخطوة الثانية.
7	✓		مؤسسة بيت الإعلاميات اليمنيات كونها مقيمة	——	تطوير وتحسين مستوى مهارة الإعلاميات مهنياً للوصول إلى المراكز القيادية في المؤسسات

		النشاط.			الإعلامية.
8	✓	مركز تنمية المرأة للثقافة ومناهضة العنف	2005		تعريف شريحة كبيرة من الإعلاميين عن دور الصليب الأحمر في القانون الإنساني.
9		_____	✓	__	المشروع جديد يبدأ في يناير 2007م.

6- **التقسم**:

إن ما يوضحه الجدول رقم (19) الخاص نتائج التقييم أن جميع البرامج والأنشطة لم توضح معوقات التنفيذ أثناء إجراء التقييم إلا أن جميع البرامج حققت أهدافها باستثناء البرامج رقم (5) الذي لم يتم تقييمه بسبب أن البرامج ما زال مستمراً وهو في خطواته الثانية والبرنامج رقم (9) الذي يبدأ تنفيذه في 2008م وقد تم قياس مدى نجاح جميع البرامج كما أشارت إليه استمارات الاستبيان ولقي تجاوباً من المستفيدين والمشاركين وصدى إعلامي بين أوساط المجتمع والمرأة بشكل عام والإعلامية بشكل خاص بالإشارة إلى واقعية الأهداف المحددة في البرامج كانت الإجابة جميعها بنعم في الاستمارات وإلى حد ما في الأثر المتوقع من البرامج والأنشطة.

النتائـــج :

في ضوء مؤشرات تحليل استمارات المسح الميداني للبرامج والمشروعات والأنشطة تبين الآتي:

1. عدم تفعيل برامج الدعم في المناطق الريفية بين النساء الأميات لرفع وعيهن حول قوانين الأحوال الشخصية وتعريفهن بها .
2. عدم توضيح نقاط الضعف والقوة لدى أغلب المشاريع كما أن أغلب البرامج والمشاريع إن لم نقل جميعها لم يتم تقييمها من جهات مستقلة وإنما بعضها اكتفى بالتقييم من قبل الجهة المنفذة للمشروع وقد يبتعد هذا التقييم عن حقيقة تحقيق أهدافه من عدمه.
3. وجود عدد كبير من المانحين يسهمون بشكل فاعل في دعم برامج التمكين القانوني للمرأة وكذا إسهام الدولة من خلال التوعية والسياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تمولها لتفعيل دور المرأة .
4. إن أغلب البرامج والمشاريع تعني بقضايا التوعية والمساندة والحماية للمرأة للنهوض بها ورفع قدارتها .
5. ضعف وتدني التوثيق لدى الجمعيات والهيئات التي نفذت البرامج والمشاريع والأنشطة بشكل عام .
6. لم يتم تحديد الصعوبات في تنفيذ المشاريع والبرامج بالرغم من إشارات جميع الجهات التي قيمت هذه البرامج والمشاريع بأنها قد حققت أهدافها ولاقت صدى إعلامي.
7. وجود عدد من البرامج والمشاريع قابلة للاستمرار خصوصاً تلك التي تستهدف البرلمانيين والطلاب ومساندة السجينات والتوعية القانونية لمحو الأبجدية القانونية.
8. إيجاد برامج لرفع مهارات العاملات والعاملين في البرامج والمشاريع لتعزيز قدراتهن في تنفيذها وتوثيقها بالشكل المناسب وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

التوصيات :

أ- **توصيات للبرامج والمشروعات والأنشطة الموجهة للتمكين القانوني** للمرأة

1- الاستمرار في تنفيذ مشاريع التمكين القانوني للمرأة خصوصاً:
- أهمية امتلاك المرأة للأوراق الثبوتية .
-المساعدة القانونية للسجينات .
2- الاستفادة من مخرجات المشروعات وحسب أهميتها وأولوياتها لتنفيذها في مكان ودولة أخرى.
3- الاستمرار في برامج توعية البرلمانيين لمساندة المرأة في القضايا الحقوقية والقانونية والسياسية .
4- توفير الدعم المناسب للبرامج والمشاريع وإمداد الجمعيات بالدعم الفني والمالي.
5- استمرار البرامج والأنشطة والمشروعات واستكمالها حتى نهايتها وعدم التوقف في منتصفها .
6- بناء قدرات العاملين في البرامج والمشروعات لتحسين أدائها من خلال توفير الدعم المالي لتدريبهم .
7- إيجاد دعم لتمويل البحوث الميدانية للتقييم الدقيق .
8- توسيع عدد الفئات المستهدفة في البرامج والعمل مع طلاب وطالبات الجامعات .
9- أن تكون المشاريع والبرامج واقعية وتستهدف النساء التي يقع عليهن العنف في واقع الحياة.
10- توسيع نطاق البرامج والمشاريع لتشمل برامج تدريبية أكبر .
11- توسيع نطاق البرامج والمشاريع الجغرافي وبالذات الأرياف
12- توسيع البرامج التي تستهدف تدريب المحامين والإعلاميين للتصدي والمساعدة القانونية .
13- الاستمرار في البرامج التي تقدم رعايا للسجينات.
14- المتابعة المستمرة لتنفيذ أهداف البرامج وإحداث تغيير وتفعيل مخرجاتها في الواقع وترجمتها لتنفيذه على الواقع الملموس.
15- توجيه برامج ومشاريع تستهدف رجال الدين وقادة الرأي في المجتمع لتسهيل الحديث عن حقوق المرأة القانونية

والشرعية التي كفلها الدين الحنيف وفهمها الفهم الصحيح وعدم تأويلها .

16- ضرورة أن تكون المسوحات الميدانية في كل برنامج وعلى مستوى وطني يغطي كل محافظات الدولة للمعرفة المسبقة عن القضايا التي سيغطيها مثلاً مسح أماكن تواجد العنف إذا كان المشروع موجهاً في هذا الموضوع وما شابه ذلك.

17- التركيز في البرامج والمشاريع على الأنشطة المتعلقة بوضع السياسات .

18- توسيع الحملات التوعوية في البرامج والأنشطة والمشروعات المتعلقة بالعنف للتخفيف من ظواهر النزاعات المسلحة الموجهة ضد المرأة .

19- توجيه البرامج والمشروعات للعمل بشكل جماعي كآلية مشتركة من قبل الجمعيات والمراكز لتشكيل قوة ضغط على صناع القرار خصوصاً في مجال تعديل القوانين بدلاً من العمل بشكل منفرد وتشتت البرامج وتكرارها ولتحقيق النتائج المرجوة .

20- إجراء دراسات تتعلق بالوضع القانوني للمرأة.

21- توحيد البرامج والموسوعات للعمل بشكل جماعي في آلية مشتركة من قبل الجمعيات والمراكز لتشكيل قوة ضغط على صناع القرار خصوصاً في مجال تعديل القوانين بدلاً من العمل بشكل منفرد وتشتت البرامج وتكرارها ولتحقيق النتائج المرجوة.

22- إجراء مزيد من الدراسات المتعلقة بالوضع القانوني للمرأة.

ب- **توصيات للمنظمة:**

للأخذ بها مستقبلاً في مجال البرامج والمشروعات المتعلقة بتمكين المرأة قانونياً.

1- دعم برامج العون القانوني والقضائي للمرأة الفقيرة.

2- دعم برامج محو الأمية القانونية للمرأة الأمية والمتعلمة لبناء قدراتها في مختلف الجوانب القانونية.

3- دعم برامج التنوير الحقوقي للمرأة العربية .

4- دعم برامج العمل الكريم والعدالة الاجتماعية.

5- دعم برامج التمكين الاقتصادي للمرأة

6- دعم برامج التوعية القانونية بأهمية التعديلات القانونية في الدول العربية لأهمية تنفيذها على المستويين الشعبي والرسمي.
7- دعم برامج أو مشاريع تتعلق بالتخطيط الاستراتيجي توجه للعاملات فيها لبناء قدراتهن.

ملحق رقم (1)

قائمة بالبرامج والمشروعات والأنشطة التي تم تغطيتها في استمارة الاستبيان بالدارسة المسحية في مجال القانون

الرقم المسلسل

المجال الأول : الأحوال الشخصية أ - برامج التوعية

1- حملة التوعية بأهمية امتلاك الأوراق الثبوتية
2- الارتقاء بوعي المرأة اليمنية حول بعض القوانين اليمنية .
3- التوعية القانونية لمناصرة الفتاة
4- تدريب وبناء القدرات للحقوق الزوجية
5- تعزيز حقوق النساء باستخدام تكنولوجيا المعلومات
6- التوعية القانونية بحقوق المرأة
7- التوعية والمساندة القانونية للنساء .
8- رفع الوعي القانوني للمرأة والرجال والشباب بحقوق المرأة اليمنية.
9- تأهيل وتدريب المحامين والمحاميات .
10- توعية قانونية

المجال الأول: الأحوال الشخصية ب - المساندة القانونية

11- النوع الاجتماعي والأوراق الثبوتية.
12- خطة الدفاع.
13- مراجعة التشريعات القانونية للمرأة .
14- تقديم المساعدة القانونية .
15- الحماية القانونية والمناصرة .
16- التعديلات القانونية .
17- بناء القدرات في قضايا النوع الاجتماعي.

المجال الثاني : العنف ضد المرأة : أ- برامج **التوعية** والتدريب

18- تدريب شبكة شيماء (شبكة إيقاف العنف ضد المرأة)

19- مناهضة العنف ضد المرأة.
20- حملة التوعية بزواج الصغيرات.
21- زيادة الوعي القضائي بالعنف ضد المرأة.
22- مناهضة العنف ضد المرأة وتقديم العون القانوني والقضائي.
23- العنف ضد المرأة (الختان).
24- العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة .
25- الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة (الزواج المبكر).

ب- برامج الحماية. المجال الثاني: العنف ضد المرأة :

26- العنف الأسري ضد المرأة بحث ميداني نوعي وكمي
27- الزواج المبكر في اليمن
28- الحماية القانونية والمناصرة
29- تنفيذ دراسة تعدد الزوجات وأثره على المجتمع والأسرة
30- تقديم العون القانوني والقضائي للمرأة .
31- المساعدة القانونية للنساء السجينات .
32- ورشة عمل الحماية القانونية للسجينات .

المجال الثالث : العمل والضمان الاجتماعي :

33- إدماج المرأة في التطور الاجتماعي والاقتصادي
34- تعزيز قدرات إدارات تنمية المرأة العاملة في تعزيز العمل الكريم والعدالة الاجتماعية .
35- تعزيز قدرات إدارات تنمية المرأة العاملة .
36- دورات تدريبية وتاهيلية للمستفيدين من قانون الرعايا
37- تأهيل القيادات النسائية الشابة
38- البرنامج الوطني لبناء القدرات .
39- الأسر المتعففة .
40- تنمية قدرات ومهارات حياتية.

المجال الرابع : اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيدوا)

41- التقرير الوطني السادس للسيداو
42- تقرير الظل حول اتفاقية السيداو
43- التنوير القانوني
44- دعم المشاركة.
45- التوعية القانونية للمواد التمييزية ضد النساء.
46- التوعية بحقوق المرأة المعاقة.
47- دورات لطلاب وطالبات الجامعات اليمنية على حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية .
48- التمكين السياسي للمرأة
49- التوعية بحقوق المرأة والطفل.

50- التوعية القانونية للمحامين والمحاميات تحت التدريب

المجال الخامس: الإعلام:

51- حقوق النساء في الإعلام.
52- البرنامج العام للإعلام والاتصال السكاني.
53- برنامج للمواطن والقانون والبرامج الإعلامية الحقوقية.
54- نشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية.
55- برامج تدريب النساء الإعلاميات من أجل حقوقهن.
56- مشروع قانون الصحافة والمطبوعات.
57- نشاط تدريب وتأهيل الإعلاميات اليمنيات.
58- نشاط دورة تدريبية عن القانون الإنساني للإعلاميات.
59- نشر مفاهيم حقوق الإنسان بين أوساط المجتمع المدني (المرأة)

ملحوظة : الأرقام في القائمة هي الأرقام المتسلسلة وليست أرقام البرامج أو الاستمارات .

ملحق رقم (2)

قائمة بالجهات الحكومية والأهلية التي قامت بتعبئة استمارات استبيان الدراسة:

1- منظمة سول لتنمية المرأة والطفل .
2- المركز الصحي الثقافي
3- جمعية العيدروس التنموية النسوية الخيرية .
4- المركز العالمي للتنمية الذاتية.
5- وزارة حقوق الإنسان
6- مركز القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان
7- المنظمة الوطنية لتنمية المجتمع
8- اتحاد نساء اليمن صنعاء
9- نقابة المحاميين اليمنيين فرع صنعاء
10- وزارة الشئون القانونية .
11- مؤسسة دعم التوجيه المدني الديمقراطي (مدى)
12- وزار العدل
13- اللجنة الوطنية للمرأة
14- اللجنة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود)
15- مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية جامعة صنعاء
16- الشبكة اليمنية لمناهضة العنف ضد المرأة (شيماء)
17- جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية.
18- مركز تنمية المرأة للثقافة ومناهضة العنف
19- جمعية المرشدات
20- منظمة أوكسفام البريطانية
21- مركز المرأة للبحوث والتدريب جامعة عدن (مركز أكاديمي جامعي)
22- الملتقى الوطني لحقوق الإنسان.
23- منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان.
24- مركز البحوث الدستورية والقانونية تعز
25- المؤسسة العربية لحقوق الإنسان
26- المركز الوطني الثقافي للشباب .
27- وزارة الأوقاف

28- مؤسسة مدار القانونية
29- اتحاد نساء اليمن عدن
30- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
31- إدارة تنمية المرأة العاملة بمكتب الشئون الاجتماعية والعمل محافظة الحديدة
32- صندوق الرعاية الاجتماعية فرع الحديدة
33- مؤسسة تنمية القيادات الشابة
34- مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية
35- مؤسسة الزهراء الاجتماعية الخيرية – الحديدة
36- مركز حدة للأسر المنتجة
37- ملتقى المرأة للدراسات والتدريب تعز
38- وزارة الإعلام
39- المؤسسة العامة اليمنية للإذاعة والتلفزيون
40- مركز اليمن لدراسات حقوق الإنسان
41- منظمة صحفيات بلاقيود
42- منتدى الإعلاميات اليمينيات
43- مؤسسة بيت الإعلاميات اليمينيات .